رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل				
أولا: المراسيم الرئاسية						
7	مرسوم رقم (15) لسنة 2008م					
8	بشأن العفو عن عقوبة الحبس بحق المدان محمد قاسم حبش. مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي.	.2				
17	مرسوم رقم (17) لسنة 2009م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية رقم 1996/41م.	.3				
18	مرسوم رقم (18) لسنة 2009 م بشأن تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.	.4				
20	مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصددقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".	.5				
21	مرسوم رقم (20) لسنة 2009م بشأن ما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي/ يوسف عبد الدايم.					
22	مرسوم رقم (21) لسنة 2009م بشأن تقليد الشهيد الشيخ/ فهد الأحمد الجابر الصباح وسام نجمة القدس.					
	ثانيا: قرارات رئاسية					
23	قرار رقم (4) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة(ع) بحق المدان/ الملازم وائل خضر.	.8				
25	قرار رقم (5) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة(ع) للمدان/ الشرطي عبد الله محاربة.					
27	قرار رقم (6) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) للمدان/ المواطن أحمد أبو العدل.					
29	قرار رقم (7) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة(ع) الخاصة/أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215) .	.11				
31	قرار رقم (8) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة(ع) للمدان/ الجندي محمد جبارين .					
33	قرار رقم (9) نسنة 2009م ندب السيدة/أمل جادو - الموظفة بالرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن.	.13				

34 قرار رقم (10) اسنة و2000م نرفيع السيد/ عبد القاتاح محمد عبد القائدر عبد الله إلى درجة (A2). 35 قرار رقم (11) اسنة و2000م 40 قرار رقم (12) اسنة و2000م 36 قرار رقم (11) اسنة و2000م 36 قرار رقم (11) اسنة و2000م 37 قرار رقم (14) اسنة و2000م 38 قرار رقم (14) اسنة و2000م 38 قرار رقم (12) اسنة و2000م 38 قرار رقم (13) اسنة و2000م 40 قرار رقم (14) اسنة و2000م 40 قرار رقم (16) اسنة و2000م 40 قرار رقم (11) اسنة و2000م 41 قرار رقم (12) اسنة و2000م 42 قرار رقم (13) اسنة 2000م 43 قرار رقم (14) اسنة 2000م 44 قرار رقم (12) اسنة 2000م 45 قرار رقم (12) اسنة 2000م 46 قرار رقم (12) اسنة 2000م 47 قرار رقم (12) اسنة 2000م 48 قرار رقم (22) اسنة 2000م 49 قرار رقم (22) اسنة 2000م 40 قرار رقم (23) اسنة 2000م			
15 قرار رقم (11) لسنة و2009م 16 قرار رقم (12) لسنة و2009م 16 قرار رقم (12) لسنة و2009م 17 قرار رقم (13) لسنة و2009م 18 قرار رقم (13) لسنة و2009م 19 قرار رقم (14) لسنة و2009م 19 قرار رقم (14) لسنة و2009م 19 قرار رقم (14) لسنة و2009م 19 قرار رقم (15) لسنة و2009م 10 قرار رقم (15) لسنة و2009م 11 قرار رقم (15) لسنة و2009م 12 قرار رقم (15) لسنة و2009م 13 قرار رقم (15) لسنة و2009م 14 قرار رقم (15) لسنة و2009م 15 قرار رقم (25) لسنة و2009م 16 قرار رقم (25) لسنة و2009م 17 قرار رقم (25) لسنة و2009م 18 قرار رقم (25) لسنة و2009م 19 قرار رقم (25) لسنة و2009م 19 قرار رقم (25) لسنة و2009م 10 قرار رقم (25) لسنة و2009م	34	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	.14
15 بشأن نقل السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر			
16 قرار رقم (12) لسنة (2009م. قرار رقم (12) لسنة (2009م. قرار رقم (13) لسنة (2009م. قرار رقم (13) لسنة (2009م. قرار رقم (14) لسنة (2009م. قرار رقم (15) لسنة (2009م. قرار رقم (16) لسنة (2009م. قرار رقم (16) لسنة (2009م. قرار رقم (16) لسنة (2009م. قرار رقم (17) لسنة (2009م. قرار رقم (17) لسنة (2009م. قرار رقم (18) لسنة (2009م. قرار رقم (19) لسنة (19)	35	i i i	.15
16 ترفيع السيدة / خولة خلف الموظفة بديوان الرئاسة إلى درجة (A4). 17 قرار رقم (13) لسنة 2009م 18 قرار رقم (14) لسنة 2009م 18 قرار رقم (14) لسنة 2009م 18 قرار رقم (15) لسنة 2009م 19 قرار رقم (15) لسنة 2009م 20 قرار رقم (16) لسنة 2009م 20 قرار رقم (16) لسنة 2009م 20 قرار رقم (17) لسنة 2009م 21 قرار رقم (17) لسنة 2009م 22 قرار رقم (18) لسنة 2009م 22 قرار رقم (18) لسنة 2009م 23 قرار رقم (18) لسنة 2009م 24 قرار رقم (18) لسنة 2009م 25 قرار رقم (19) لسنة 2009م 26 قرار رقم (19) لسنة 2009م 27 قرار رقم (19) لسنة 2009م 28 قرار رقم (12) لسنة 2009م 29 قرار رقم (12) لسنة 2009م 26 قرار رقم (12) لسنة 2009م 27 ترفيع السيد / محمد محمود محمد اسماعيل إلى درجة (14). 26 قرار رقم (12) لسنة 2009م 27 ترفيع السيد / محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (14). 28 قرار رقم (22) لسنة 2009م 30 قرار رقم (22) لسنة 2009م 31 قرار رقم (22) لسنة 2009م 32 قرار رقم (23) لسنة 2009م 33 قرار رقم (24) لسنة 2009م 34 قرار رقم (24) لسنة 2009م 35 قرار رقم (25) لسنة 2009م 36 قرار رقم (26) لسنة 2009م 37 قرار رقم (26) لسنة 2009م 38 قرار رقم (26) لسنة 2009م 39 قرار رقم (26) لسنة 2009م 30 قرار رقم (26) لسنة 2009م 30 قرار رقم (26) لسنة 2009م 31 قرار رقم (26) لسنة 2009م 32 قرار رقم (26) لسنة 2009م 33 قرار رقم (26) لسنة 2009م 34 قرار رقم (26) لسنة 2009م 35 قرار رقم (26) لسنة 2009م 36 قرار رقم (26) لسنة 2009م 37 قرار رقم (26) لسنة 2009م 38 قرار رقم (26) لسنة 2009م 39 قرار رقم (26) لسنة 2009م 30 قرار رقم (26) لسنة 2009م			
17. قرار رقم (13) لسنة 2009م 18. قرار رقم (14) لسنة 2009م 18. قرار رقم (14) لسنة 2009م 18. قرار رقم (14) لسنة 2009م 19. قرار رقم (15) لسنة 2009م 19. قرار رقم (15) لسنة 2009م 19. قرار رقم (16) لسنة 2009م 19. قرار رقم (16) لسنة 2009م 19. قرار رقم (17) لسنة 2009م 19. قرار رقم (17) لسنة 2009م 19. قرار رقم (17) لسنة 2009م 19. قرار رقم (18) لسنة 2009م 19. قرار رقم (18) لسنة 2009م 19. قرار رقم (18) لسنة 2009م 19. قرار رقم (19) لسنة 2009م	36	· · · ·	.16
17 تفصيص أرض حكومية من أراضي مدينة طوياس لوزارة الداخلية. قرار رقم (14) لسنة و2009م .18 18 قرار رقم (15) لسنة و2009م .19 قرار رقم (15) لسنة و2009م .19 قرار رقم (16) لسنة و2009م .19 قرار رقم (16) لسنة و2009م .20 قرار رقم (16) لسنة و2009م .20 قرار رقم (17) لسنة و2009م .20 قرار رقم (17) لسنة و2009م .20 قرار رقم (18) لسنة و2009م .20 قرار رقم (18) لسنة و2009م .20 قرار رقم (18) لسنة و2009م .20 قرار رقم (19) لسنة و2009م .20 قرار رقم (12) لسنة و2000م .20 قرار رقم (12) لسنة و20 قرار رقم (
38 قرار رقم (14) لسنة 2009م ترقیة السید/ راند حسن زیادة إلی درجة مدیر عام (A4). قرار رقم (15) لسنة 2009م ترفیع السید/ أكرم سعید حسنی السقا إلی درجة (A4). 40 قرار رقم (16) لسنة 2009م 40 قرار رقم (17) لسنة 2009م 41 قرار رقم (17) لسنة 2009م 41 قرار رقم (18) لسنة 2009م 42 قرار رقم (18) لسنة 2009م 42 قرار رقم (19) لسنة 2009م 43 ترفیع السید / فلیغ أحد المصري إلی درجة (A3). 44 قرار رقم (19) لسنة 2009م 44 قرار رقم (20) لسنة 2009م 45 قرار رقم (21) لسنة 2009م 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م 47 قرار رقم (23) لسنة 2009م 47 قرار رقم (24) لسنة 2009م 49 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (25) لسنة 2009م	37		.17
18 الترقية السيد/ رائد حسن زيادة إلى درجة مدير عام (A4). 200 قرار رقم (15) لسنة 2009م 20 قرار رقم (16) لسنة 2009م 20 قرار رقم (16) لسنة 2009م 20 قرار رقم (17) لسنة 2009م 21 قرار رقم (17) لسنة 2009م 22 قرار رقم (18) لسنة 2009م 42 بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله. 23 قرار رقم (19) لسنة 2009م 24 قرار رقم (10) لسنة 2009م 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م 25 قرار رقم (12) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 27 قرار رقم (23) لسنة 2009م 28 قرار رقم (24) لسنة 2009م 30 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (23) لسنة 2009م 30 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (25) لسنة 2009م			
39 قرار رقم (15) لسنة و2009م نرفيع السيد/ أكرم سعيد حسني السقا إلى درجة (A4). 40 قرار رقم (16) لسنة و2009م نرفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة إلى درجة (A3). 41 قرار رقم (17) لسنة و2009م 42 قرار رقم (18) لسنة و2009م 42 بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله. 42 قرار رقم (19) لسنة و2009م 43 قرار رقم (10) لسنة و2009م 44 قرار رقم (20) لسنة و2009م 44 قرار رقم (12) لسنة و2009م 45 قرار رقم (12) لسنة و2009م 46 قرار رقم (22) لسنة و2009م 46 قرار رقم (22) لسنة و2009م 46 قرار رقم (22) لسنة و2009م 47 قرار رقم (23) لسنة و2009م 46 قرار رقم (23) لسنة و2009م 47 قرار رقم (23) لسنة و2009م 46 قرار رقم (23) لسنة و2009م 47 قرار رقم (24) لسنة و2009م 46 قرار رقم (25) لسنة و2009م 47 قرار رقم (25) لسنة و2009م 46 قرار رقم (25) لسنة و2009م 47 قرار رقم (25) لسنة و2009م 48 قرار رقم (25) لسنة و2009م 49 قرار	38	· · · ·	.18
19 ترفيع السيد/ أكرم سعيد حسني السقا إلى درجة (A4). 40 قرار رقم (16) لسنة 2009م قرار رقم (17) لسنة 2009م قرار رقم (17) لسنة 2009م قرار رقم (18) لسنة 2009م قرار رقم (18) لسنة 2009م قرار رقم (18) لسنة 2009م قرار رقم (19) لسنة 2009م قرار رقم (20) لسنة 2009م قرار رقم (20) لسنة 2009م قرار رقم (21) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م			
To just a lunue / lack a muse carrial lunal lla steps 40 قرار رقم (10) لسنة 2009م 40 قرار رقم (10) لسنة 2009م 41 قرار رقم (10) لسنة 2009م 42 قرار رقم (18) لسنة 2009م 42 قرار رقم (10) لسنة 2009م 43 قرار رقم (10) لسنة 2009م 44 قرار رقم (10) لسنة 2009م 45 قرار رقم (10) لسنة 2009م 46 قرار رقم (12) لسنة 2009م 45 قرار رقم (12) لسنة 2009م 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م 46 قرار رقم (23) لسنة 2009م 46 قرار رقم (23) لسنة 2009م 47 قرار رقم (24) لسنة 2009م 46 قرار رقم (23) لسنة 2009م 47 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (24) لسنة 2009م 40 قرار رقم (25) لسنة 2009م 40 قرار رقم (25) لسنة 2009م 40 قرار رقم (25) لسنة 2009م	39	قرار رقم (15) لسنة 2009م	.19
40 ترفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة إلى درجة (A3). قرار رقم (17) لسنة 2009م 21 غرار رقم (18) لسنة 2009م 22 قرار رقم (18) لسنة 2009م 22 قرار رقم (19) لسنة 2009م 23 قرار رقم (19) لسنة 2009م 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م 24 قرار رقم (12) لسنة 2009م 25 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 27 قرار رقم (23) لسنة 2009م 28 قرار رقم (23) لسنة 2009م 28 قرار رقم (25) لسنة 2009م 29		ترفيع السيد/ أكرم سعيد حسني السقا إلى درجة (A4).	
عبد الرحمن سلامة إلى درجة(A3). قرار رقم (17) لسنة 2009م 21 قرار رقم (18) لسنة 2009م قرار رقم (18) لسنة 2009م 22 قرار رقم (19) لسنة 2009م قرار رقم (19) لسنة 2009م قرار رقم (20) لسنة 2009م قرار رقم (12) لسنة 2009م قرار رقم (12) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	40	قرار رقم (16) لسنة 2009م	20
21 ترفيع درجة السيد/ غسان خليل محمد زقطان إلى (A3). 200 قرار رقم (18) لسنة 2009م 22 قرار رقم (19) لسنة 2009م 23 قرار رقم (19) لسنة 2009م 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م 25 قرار رقم (11) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 27 قرار رقم (22) لسنة 2009م 28 قرار رقم (22) لسنة 2009م 30 قرار رقم (22) لسنة 2009م 49 قرار رقم (23) لسنة 2009م 20 قرار رقم (24) لسنة 2009م 30 قرار رقم (25) لسنة 2009م 49 قرار رقم (25) لسنة 2009م 49 قرار رقم (25) لسنة 2009م 49 قرار رقم (25) لسنة 2009م	40	ترفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة إلى درجة(A3) .	.20
عرفیع درجة السید/ غسان خلیل محمد زقطان إلی (A3). قرار رقم (18) لسنة 2009م بشأن تخصیص قطع أراضي حکومیة لصالح بلدیة رام الله. 22 قرار رقم (19) لسنة 2009م قرار رقم (20) لسنة 2009م قرار رقم (12) لسنة 2009م قرار رقم (12) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	41	قرار رقم (17) لسنة 2009م	21
22. بشأن تغصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله. قرار رقم (19) لسنة 2009م ترفيع السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3). 23 قرار رقم (20) لسنة 2009م نقل مركز الإعلام للمخابرات -المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة. 24 قرار رقم (21) لسنة 2009م ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4). 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	41	ترفيع درجة السيد/ غسان خليل محمد زقطان إلى (A3) .	.21
عبر البشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله. 23 قرار رقم (19) لسنة 2009م ترفيع السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3) . 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م قرار رقم (12) لسنة 2009م قرار رقم (21) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (23) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	42	قرار رقم (18) لسنة 2009م	22
23 ترفيع السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3). 24 قرار رقم (20) لسنة 2009م 24 قرار رقم (21) لسنة 2009م 25 قرار رقم (21) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 قرار رقم (22) لسنة 2009م 27 قرار رقم (23) لسنة 2009م 28 قرار رقم (22) لسنة 2009م 30 قرار رقم (22) لسنة 2009م 49 قرار رقم (24) لسنة 2009م 30 قرار رقم (25) لسنة 2009م 30 قرار رقم (25) لسنة 2009م 49 قرار رقم (25) لسنة 2009م 30 قرار رقم (25) لسنة 2009م	42	بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله.	.22
عرفيع السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3). قرار رقم (20) لسنة و2009م نقل مركز الإعلام للمخابرات -المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة. قرار رقم (12) لسنة و2009م ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4). قرار رقم (22) لسنة و2009م ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). قرار رقم (23) لسنة و2009م بشأن تعيين قضاة شرعيين . قرار رقم (42) لسنة و2009م قرار رقم (24) لسنة و2009م قرار رقم (25) لسنة و2009م	42	قرار رقم (19) لسنة 2009م	22
24 نقل مركز الإعلام للمخابرات -المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة. قرار رقم (12) لسنة 2009م 25 قرار رقم (22) لسنة 2009م قرار رقم (22) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). 26 قرار رقم (23) لسنة 2009م 27 قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	43	ترفيع السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3) .	.23
نقل مركز الإعلام للمخابرات -المشروع الماليزي – لديوان الرئاسة. قرار رقم (12) لسنة 2009م ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4). فرار رقم (22) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). فرار رقم (23) لسنة 2009م بشأن تعيين قضاة شرعيين . قرار رقم (24) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	44	قرار رقم (20) لسنة 2009م	24
45 ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4). 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م 26 ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). 47 قرار رقم (23) لسنة 2009 47 بشأن تعيين قضاة شرعيين . 49 قرار رقم (24) لسنة 2009م ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م 50 قرار رقم (25) لسنة 2009م	44	نقل مركز الإعلام للمخابرات -المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة.	.24
To give a lunux / محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4). 46 قرار رقم (22) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). 47 قرار رقم (23) لسنة 2009م 47 قرار رقم (42) لسنة 2009م قرار رقم (42) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	4.5	قرار رقم (21) نسنة 2009م	25
26. ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1). قرار رقم (23) لسنة 2009 عبران ويابين قضاة شرعيين فضاة شرعيين قضاة شرعيين قضاة شرعيين قضاة شرعيين قرار رقم (44) لسنة 2009م ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م عبران ويابين قرار رقم (25) لسنة 2009م	45	ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4).	.45
عرقیة السید/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكیل (A1). قرار رقم (23) لسنة 2009 بشأن تعبین قضاة شرعیین . قرار رقم (24) لسنة 2009م ترفیع السید/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م قرار رقم (25) لسنة 2009م	45	قرار رقم (22) لسنة 2009م	26
27. بشأن تعيين قضاة شرعيين . بشأن تعيين قضاة شرعيين . قرار رقم (24) لسنة 2009م . 28. ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3) . قرار رقم (25) لسنة 2009م . 29	46	ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي إلى درجة وكيل (A1).	.26
عبين قضاة شرعيين . قرار رقم (24) لسنة 2009م ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م	47	قرار رقم (23) لسنة 2009	27
28. ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م	47	بشأن تعيين قضاة شرعيين	.21
ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3). قرار رقم (25) لسنة 2009م	49	قرار رقم (24) لسنة 2009م	20
50		ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3).	.28
29. المديد/ عماد محمد فهمي زكي ندى إلى درجة (A3).	50	قرار رقم (25) لسنة 2009م	••
		ترفيع السيد/ عماد محمد فهمي زكي ندى إلى درجة (A3).	.29

51	قرار رقم (26) لسنة 2009م نقل السيد/ ناصر عبد المجيد طهبوب وترقيته إلى درجة وكيل (A1).	.30
	-	
52	قرار رقم (27) لسنة 2009م	.31
	بشأن تعديل قرار استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله.	
53	قرار رقم (28) لسنة 2009م	.32
	نقل السيد/ محمد عطا ذياب الحلو بدرجته الحالية وكيل مساعد (A2).	_
54	قرار رقم (29) لسنة 2009م	.33
34	بشأن ترقية معاوني نيابة إلى وكلاء نيابة.	.33
	قرار رقم (30) لسنة 2009م	
55	بشأن ترقية وكلاء في النيابة العامة.	.34
	قرار رقم (31) لسنة 2009م بشأن سحب قرار ترفيع السيد/ جمال	
57	صالح حماد على محمد(الديك) إلى درجة(A2) وإحالته على التقاعد.	.35
	قرار رقم (32) لسنة 2009م	
58	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	.36
	نقل السيد/ محمود مزهر وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).	
59	قرار رقم (33) لسنة 2009م	.37
	تعيين الأخ/ ركاد سالم مستشارا لرئيس السلطة الوطنية بدرجة (A1).	
60	قرار رقم (34) لسنة 2009م	.38
00	ترفيع السيد/ فريد أحمد غنام إلى درجة (A2).	.50
	قرار رقم (35) نسنة 2009م	20
61	ترفيع السيد/ محمود شعبان نوفل إلى درجة (A3).	.39
	قرار رقم (36) لسنة 2009م	
62	ترفيع السيد/ حاتم يوسف أحمد يوسف إلى درجة(A2).	.40
	قرار رقم (37) لسنة 2009م	
63	سرار ربم (۱۷) مست 2005م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح مجلس قروي كفر اللبد لبناء مدرسة.	.41
	· · ·	
65	قرار رقم (38) لسنة 2009م	.42
	ترفيع السيد/ غازي وديع ياسين محمد إلى درجة (A3).	
66	قرار رقم (39) لسنة 2009م	.43
	ترفيع السيد/حسان ديب درويش ششنية إلى درجة (A3).	
67	قرار رقم (40) لسنة 2009م	44
67	ترفيع السيد/ يحيى محمد عبد القادر عمورة إلى درجة (A3).	.44
68	قرار رقم (41) لسنة 2009م	
	ندب السيد/ راسم عبد الجواد إلى ديوان الرئاسة.	.45

69	قرار رقم (42) لسنة 2009م منح السيد/ حسين شحادة الشيخ درجة وزير.	.46
70	قرار رقم (43) لسنة 2009م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي الصادر	.47
	بتاريخ 2008/06/16م بترفيع درجة المحافظ سعد عطيوي المجالي.	
71	قرار رقم (44) لسنة 2009م	.48
	ترفيع السيد/ سعيد عبد الهادي شحادة إلى درجة (A4) استثنائيا.	. 10
72	قرار رقم (45) لسنة 2009م	.49
	ترقية السيدة/ ريما عزت شريف نزال إلى مدير عام بدرجة (A4).	
73	قرار رقم (46) لسنة 2009م	.50
	ترقية السيد/ عناد محمد أحمد قاسم إلى مدير عام بدرجة (A4).	
74	قرار رقم (47) لسنة 2009م	.51
	ترقية السيد/أحمد عبد الرحيم حسن صافي إلى درجة مدير عام (A4).	
75	قرار رقم (48) لسنة 2009م	.52
	ترقية السيدة/ تغريد محمود صالح حثناوي إلى درجة مدير عام (A4).	
76	قرار رقم (49) لسنة 2009م	.53
, ,	ترقية السيد/ محمد سامي محمد أبو ناعمة إلى درجة مدير عام (A4).	
77	قرار رقم (50) لسنة 2009م	.54
	ترفيع السيد/جميل محمد حافظ أبو سعدة إلى درجة (A3).	
78	قرار رقم (51) لسنة 2009م	.55
_	ترفيع السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الاتيرة إلى درجة (A3).	
79	قرار رقم (52) لسنة 2009م	.56
	ترفيع السيد/ جمال محمد سعيد حسن إلى(A3).	
80	قرار رقم (53) لسنة 2009م	.57
30	بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية مركة.	.57
81	قرار رقم (54) لسنة 2009م	.58
01	بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس.	.50
82	قرار رقم (55) لسنة 2009م	.59
02	بشأن المصادقة على الحكم الصادر بحق المدان/ الرقيب ماهر كوارع.	
84	قرار رقم (56) لسنة 2009م	.60
U- 1	بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي قرية الفندقومية.	.00
85	قرار رقم (57) لسنة 2009م	.61
05	ترفيع السيدة/ ميسر محمد حسين أبو شاويش إلى درجة (A4) .	.01

1		
86	قرار رقم (58) نسنة 2009م ترقية السيد/ عامر محمد عبد الرحمن نور إلى درجة مدير عام (A4).	.62
	,	
87	قرار رقم (59) لسنة 2009م	.63
	ترفيع السيدة/ زاهرة مفيد شفيق عبده استثنائيا إلى درجة (A2).	
88	قرار رقم (60) لسنة 2009م	.64
	ترقية السيد/ جمال محمد محمود (مرزوق)إلى درجة مدير عام (A4).	.01
89	قرار رقم (61) لسنة 2009م	.65
	تعيين السيدة/ عنان خليل الاتيرة نائبا لمحافظ محافظة نابلس.	
90	قرار رقم (62) لسنة 2009م	.66
	تعيين السيد/ جمال محمد حسن نائبا لمحافظ محافظة طولكرم .	.00
91	قرار رقم (63) لسنة 2009م	.67
	ترفيع السيد/ سامر كمال البرغوثي استثنائيا إلى درجة (A4).	.07
92	قرار رقم (64) لسنة 2009م	.68
	نقل السيد/ بسام محمد حسين دار أبو ربيع وترفيعه إلى درجة (A3).	
93	قرار رقم (65) لسنة 2009م	.69
	ترقية السيد/ عبد الكريم عابدين إلى درجة وكيل مساعد (A2).	
94	قرار رقم (66) لسنة 2009م	.70
	ترفيع السيد/ بسام حسين الحلو إلى درجة (A2) واحالته على التقاعد.	
95	قرار رقم (67) لسنة 2009م	.71
	ترفيع السيد/ موفق توفيق عطية دراغمه إلى درجة (A3).	
96	قرار رقم (68) لسنة 2009م	.72
	ترفيع السيد/ نبيل حلمي كامل النحال استثناء إلى درجة (A4).	
97	قرار رقم (69) لسنة 2009م	.73
	بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة أريحا والأغوار	
98	قرار رقم (70) لسنة 2009م	.74
70	ترقية السيد /محمود مصطفى رضوان ديوان إلى درجة (A2).	. / 4
99	قرار رقم (71) لسنة 2009م	.75
77	ترقية السيد/ عوني عبد القادر محمد عبد إلى مدير عام بدرجة (A4).	.15
100	قرار رقم (72) لسنة 2009م	.76
100	ترقية السيد/ صدقي أحمد عبد الله محمد إلى مدير عام بدرجة (A4).	.70
101	قرار رقم (73) لسنة 2009م	.77
101	ترقية السيدة /فاتن "محمود وليد" محمد قصص إلى مدير عام بدرجة (A4).	.,,

102	قرار رقم (74) نسنة 2009م ترقية السيد/ وليد مصطفى حلايقة إلى مدير عام بدرجة (A4).	.78			
103	قرار رقم (75) لسنة 2009م ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا .	.79			
105	قرار رقم (76) لسنة 2009م تعيين قضاة صلح في المحافظات الشمالية .	.80			
107	قرار رقم (77) نسنة 2009م تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.	.81			
109	قرار رقم (78) نسنة 2009م ترفيع السيد/ يعقوب يوسف عبد العزيز شاهين إلى درجة (A3).	.82			
110	قرار رقم (79) نسنة 2009م ترقية السيدة/ شذى جهاد إسماعيل قرشوني إلى درجة مدير عام (A4).	.83			
111	قرار رقم (80) لسنة 2009م				
ثالثًا: قرارات مجلس الوزراء					
112	قرار مجلس الوزراء رقم (16)				
-	رابعا: تعليمات				
117	تعليمات رقم (4) لسنة 2008م بشأن إلزام الشركات المساهمة العامــة على الإدراج - صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .	.86			
120	تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .	.87			
141	تعليمات رقم (6) لسنة 2008م بشأن إعتماد مزاولة إدارة محافظ				
خامسا: إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
148	إعسلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى.	.89			
149	مجموعة إعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.90			
216	إعسلان صادر عن صندوق الإستثمار الفلسطيني.	.91			
سادسا :تنویسه					
217	تنـــویــه .	.92			

مرسوم رقم (15) لسنة 2008م

رئي سدول تنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

العفو عن عقوبة الحبس بحق المدان محمد قاسم محمد حبش في القضية الجزائية رقم 99/1689.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/26م. الموافق:12 / جمادى الأولى /1429 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولست فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبى

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الصحة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.

الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مــادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي حكومي يسمى " مجمع فل سطين الطبي "، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مـــادة (3)

- 1. يضم المجمع الأجنحة والمشافى التالية:
- أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراتي).
- ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - ه. المركز الوطني لأمراض الدم (ابو قراط).
- 2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تتسيب مجلس الأمناء.

مــادة (4)

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. تطوير إدارة المشافى الحكومية في مدينة رام الله.
- 2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
 - 3. ترشيد الإنفاق.
 - 4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مــادة (5)

- 1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف باقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من سبعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - أ. وزير الصحة رئيساً لمجلس الأمناء.
 - ب. خمسة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ج. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - د. ممثل عن وزارة العمل.

- ه. ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار).
 - و. ممثل عن مؤسسة التعاون.
 - ز. ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
 - ح. ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
 - ط. ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
- ي. أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص ينسبهم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الجهات التابعين لها.
- 2. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفى الفئة العليا.
- ق. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
- 4. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
- مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بقرار
 من مجلس الوزراء.

مـــادة (6)

تتتهى عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

- 1. الوفاة.
- 2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
 - 4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.
 - 5. من تاريخ قبول الاستقاله.
 - 6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مـــادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلى:

- 1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
- 2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع واللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
- 3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه واصداره.
- 4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه واصداره.
- إقرار النظام المالي للمجمع ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه واصداره.
- 6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي
 يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
 - 7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
 - 8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
- 9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
- 10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
 - 11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
- 12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية و محلية.
 - 13. المو افقة على التعاقدات المالية.
- 14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بـشكل يلبـي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
 - 15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
 - 16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضاءه.
 - 17. اصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مــادة (8)

- 1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
- 2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
- 3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
- 4. توثق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مـــادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مـــادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مـــادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

- 1. ترؤس جلسات مجلس الأمناء وإدارتها.
- 2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
- 3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء.
- 4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الاقليمية والدولية.
 - 5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
- 6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل الننظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
 - 7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي.
- 8. تقويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحيته تقويضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مـــادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تتسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسئولا أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

مـــادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس التنفيذي المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

- 1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأمناء وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
- 2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.

- 3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه واصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
 - 4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعه إلى مجلس الأمناء لإقراره.
- 5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمناء للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمناء.
- 6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو
 أكثر وعرضه على مجلس الأمناء الإقراره.
- 7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمناء لإقرارهما.
- 8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعه لمجلس الأمناء لإقراره.
- 9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعه لمجلس الأمناء لإقراره.
- 10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقرارها.
 - 11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالته لمجلس الأمناء لإقراره.
- 12. التنسيب لمجلس الأمناء الخطط الإستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
- 13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
 - 14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
 - 15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
 - 16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمناء ويعهد بها إليه.

مـــادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مـــادة (15)

نتشأ هيئة في المجمع تسمى " الهيئة الإدارية الفنية " تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مــادة (16)

- 1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
- 2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المكادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

مـــادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

- 1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
 - 2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
- 3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مــادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع،

ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مـــادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مـــادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مـــادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2009/01/12 ميلادية الموافق:16 /محرم/1430 هجرية

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية الجزائية رقم 1996/41م بحق كل من:

- 1. ابراهيم سلمان عبد الحميد الفروخ.
 - 2. ذيب سليم عبد الحميد الفروخ.
 - 3. أنور سلمان عبد الحميد الفروخ.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/ 01 /2009م. الموافق:16/محرم/1430 هجرية.

مرسوم رقم (18) لسنة2009 م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 12 لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1) تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على النحو الآتى:

		ي٠	- 5
البطريرك ميشيل صباح	02	الشيخ تيسير التميمي	01
المطران عطا الله حنا	04	الشيخ محمد حسين	03
المطران بطرس المعلم	06	الشيخ يوسف سلامة	05
المطران منيب يونان	08	الشيخ عبد السلام أبو شخيدم	07
المطران سهيل ديواني	10	عدنان الحسيني	09
القس نعيم عتيق	12	حاتم عبد القادر	11
الأب مانويل مسلم	14	محمد العلمي	13
زياد البندك	16	محمد نسيبه	15
نبيل مشحور	18	إبراهيم صرور	17
برنارد سابيلا	20	عماد الفالوجي	19
ريتشارد زنانيري	22	أحمد هاشم الزغير	21

كلوديت حبش	24	نجاة أبو بكر	23
نورا كامي	26	نجاة الاسطل	25
ألبرت اغازريان	28	مهدي عبد الهادي	27
مروان طوباسي	30	صلاح زحيكة	29
زاهي خوري	32	طلال ناصر الدين	31
حنا عيسى	34	حسن خاطر	33
جاك خزمو	36	رفيق الحسيني	35

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 50 /2009/03م الموافق: 9/ربيع الأول/1430 هجرية

محمود عباس رئيسسدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم و أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـ مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08 ميلادية. لموافق: 12/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئي س دول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) نسنة2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي/ يوسف عبد الدايم أحمد عبد الدايم - مرتب الأمن الوطني - المدان بالتسبب في قتل وجرح أفراد من الشرطة.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/12م.

الموافق: 16/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2009م بشأن تقليد الشهيد الشيخ/ فهد الأحمد الجابر الصباح وسام فجمة القدس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس الله طة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح رحمه الله رئيس المجلس الأولمبي الأسيوي ورئيس اللجنة الأولمبية الكويتية السابق وسام نجمة القدس تقديراً منا لمساركته شخصيا في النضال في الثورة الفلسطينية، ولتاريخه المشرف في دعم الشعب الفلسطيني من أجل نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ولإسهامه في رفع مستوى مستوى الرياضة في العالم، ولرعايته للجهود الدولية والمساعدة الدؤوبة في رفع مستوى الرياضة في فلسطين من أجل أن يتحقق ويعم السلام العادل والشامل.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/21م.

الموافق: 25/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة الصادر عجق المدان/ الملازم وائل احمد محمد خضر -مرتب المخابرات العامة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (19 م د/2008 محاكم، 25 ن ع/2008 نيابة) بتاريخ (2008/10/29م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

ولا سيما المواد (248 و249 و250) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (19م د/2008 محاكم، 25ن ع/2008 نيابة) بتاريخ (2008/10/29م)،الصادر بحق المدان/ الملازم وائل احمد محمد خضر - مرتب المخابرات العامة، القاضى بــ:

1. إدانة المتهم وائل احمد محمد خضر بتهمة السرقة بطريق السطو خلافاً لأحكام المسادة (446) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالسجن خمسة عشرة عاماً ونظراً لكونه ليس من أصحاب السوابق وعملاً بأحكام المــــادة (118/ب) من نفس القانون تخفض العقوبة لتـصبح الـسجن سبعة

سنوات ونصف السنة محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/03/10م مع فصله من الخدمة في قوى الأمن عملاً بأحكام المالك المنافقة (21) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12م.

الموافق: 15/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللها طة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة الصادر عجق المدان/ الشرطي عبد الله حسين حسن محاربة - مرتب شرطة بيت لحم

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية

رقم (11 م د/2008 محاكم، 17 ن ع ب/2008 نيابة) بتاريخ (11/19/2008م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (11 م د/2008 محاكم،17ن ع ب/2008 نيابة) بتاريخ (2008/11/19م)،الصادر بحق المدان/ الشرطي عبد الله حسين حسن محاربة - مرتب الشرطة، القاضى ب:

1. إدانة المتهم الشرطي عبد الله حسين حسن محاربة من مرتب الـشرطة بتهمـة الخيانة خلافاً لأحكام المـــادة (131) فقـرة (ب) مـن قـانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالإعدام عملاً بأحكام المواد (131) فقرة (ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م ونظراً لوجود أسباب تخفيفية حيث أن ارتباطه لم يلحق ضرراً بالسلطة الوطنية ونظراً لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وإبداء الندامة وعملاً بأحكام المللة العسكري لسنة وعملاً بأحكام المللة العسكري لسنة العسكري لسنة العسكري العقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات مع الأشغال محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/01/26م مع فصله من الخدمة في قوى الأمن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12م.

الموافق: 15/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطيانية

قرار رقم (6) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الخاصة/ قلقيلية الصادر بحق المدان/ المواطن أحمد عدل مصطفى أبو العدل

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ قلقيلية في القصية الجزائية رقم (804/80 الخاصة) محاكم و (69/27 ن.ع.ق 2008/ نيابة) بتاريخ (11/24/2008م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979و لا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

مــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ قلقيلية في القضية الجزائية رقم (804/ 08 الخاصة) محاكم و (69/27ن.ع.ق2008/نيابة) بتاريخ (2008/11/24م)، الصادر بحق المدان/ أحمد عدل مصطفى أبو العدل، القاضى بــ:

1. إدانة المتهم أحمد عدل مصطفى أبو العدل بالتهم المنسوبة إليه وهي الشروع بالقتل والايذاء البليغ وسياقة مركبة بدون رخصة قيادة خلافاً لأحكام المواد ((70/)) وبدلالة المواد ((377/د) (385/ج) 483/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالسجن الفعلى لمدة سبع سنوات، ودفع غرامة مالية قدرها (200) مائتى دينار أردني عملاً بأحكام المواد المذكورة، محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/09/29م. وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة سيارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الافراج عنه عملاً بأحكام المواد (101، 102، 106، 107) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12م. الموافق: 15/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقطوات الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الخاصة/ أريحًا في القضية الجزائية رقم (208/215) الخاصة. محاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابة)

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215 الخاصة. محاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابة) بتاريخ (2008/11/25م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 و لا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمــة العـسكرية الخاصــة/ أريحــا فــي القـضية الجزائيــة رقــم (08/215 الخاصــة.محــاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابــة) الــصادر بتــاريخ (2008/11/25م)، القاضي بـــ:

1. إدانة كل من المتهمين علي حسن علي مطير - مرتب الاستخبارات العسكرية، ومحمد حسن علي مطير - مرتب الأمن الوطني بالتهمة المنسوبة إليهما وهي القتل القصد وبالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (377/ب،ه،و، 28/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م. والحكم على كل منهما بعقوبة السجن الفعلي

27 نيسان رابريل)2009م

لمدة عشرين سنة مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المواد المذكورة محسوبة لهما مدة موقوفيتهما من تاريخ 2008/08/06م.

(الوقائع الفلسطينيتي

2. إدانة المتهم معتز نايف جمال عامر بالتهمة المنسوبة إليه وهي التحريض على القتــل خلافــاً لأحكــام المــواد (86، 87/أ) وبدلالــة المــواد (384/أ، ب، 377/ب،هـ، و) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م والحكم عليه بعقوبة السجن الفعلي لمدة سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المواد المذكورة محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/09/18م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12م. الموافق: 15/محرم/1430 هجرية.

محـمود عـباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة الصادر عجق المدان/ الجندي محمد حسن محمد جبارين - مرتب قوات ال (17)

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقصوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (30 م د/2007) محاكم، (8 ن ع ر/2007) نيابة بتاريخ (2008/11/26)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، ولا سيما المواد (248 و 249) منه،

وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (30 م د/2007) محاكم و (8 ن ع ر/2007 نيابة) بتاريخ 2008/11/26م، الصادر بحق المدان/ الجندي محمد حسن محمد جبارين - مرتب قوات ال (17)، القاضي بــ:

1. إدانة المتهم الجندي محمد حسن محمد جبارين بتهمة الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131/ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالإعدام عملاً بأحكام المواد (131/ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م ونظراً لوجود أسباب تخفيفية حيث أن ارتباطه لم يلحق ضرراً بالسلطة الوطنية وعملاً بأحكام المسادة (1118/أ)من قانون العقوبات العسكري لسنة

1979م ، تخفض العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر سنوات مع الأشغال محسوبة لــ ه مــدة موقوفيته من تاريخ 2007/06/25م وفصله من الخدمة في قوى الأمن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.

الموافق: 15/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2009/01/06م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ندب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/13م. الموافق : 16/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس رئيسسدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الستاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ عبد الفتاح محمد عبد القادر عبد الله الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2) اعتبارا من تاريخ 2008/11/01م وإحالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ 2009/02/01م.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/13م.

الموافق: 16/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذيت فلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نقل السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر من وزارة الاقتصاد الوطني السي رئاسة الوزراء بنفس درجته الوظيفية الحالية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م. . الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس رئيسسدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيدة/ خولة عطا أحمد خلف الموظفة في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2009م بشأن خصيص أرض حكومية من أراضي مدينة طوباس لصالح وزارة الداخلية

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/86/05/م.و/س.ف) لسنة 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (128) من الحوض رقم (10) من أراضى مدينة طوباس لصالح وزارة الداخلية لبناء مبنى المقاطعة عليها.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (14) لسنة 2009م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ رائد محمود رضوان حسن زيادة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (15) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ أكرم سعيد حسني السقا الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

قرار رقم (16) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الستاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

قرار رقم (17) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ غسان خليل محمد زقطان الموظف بوزارة الثقافة إلى (A3) اعتبارا من تاريخ من تاريخ 2008/12/29م وإحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2009/03/29م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2009م بشأن خصيص قطع أراضي حكومية في محافظة رام الله لصالح بلدية رام الله

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية المناطقة ا

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/82/02/م.و/س.ف) لسنة 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة قطع الأراضي الحكومية ذات الأرقام (297،296،295،294،293) من الحوض رقم (15) والمعروفة باسم (الجدول) من أراضي مدينة رام الله لصالح بلدية رام الله من أجل بناء مدرسة عليها.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (19) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الميت الفلسطية يت السناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

واستندا الاحدام فانول الحدمة المدنية رقم (4) للله 1998م وتعديدات، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيدة/ فادية أحمد آمين المصري الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A3) اعتبارا من تاريخ 2009/01/05م وإحالتها على التقاعد المبكر اعتبارا من تاريخ 2009/04/05م .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

نقل مركز الإعلام الذي تبرعت به المملكة الماليزية للمخابرات -المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة.

مـــادة (2)

تُحول الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشروع لديوان الرئاسة.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (21) لسنة 2009م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

قرار رقم (22) لسنة 2009م

رئي سدول تنفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصراوي الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة وكيل (A1).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/14م.

الموافق: 17/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذيت لفلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2009 بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2008/24) المنعقدة بتاريخ 2008/12/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعيين الأخوة التالية أسماؤهم قضاة شرعيين:

- 1. تعيين السيدة أسمهان يوسف يعقوب الوحيدي قاضية في محكمة الخليل الشرعية.
 - 2. تعيين السيد جاد على عرابي الجعبري قاضياً في محكمة بيت لحم الشرعية.
 - 3. تعيين السيد حسين أحمد حسن خضير قاضياً في محكمة طولكرم الشرعية.
 - 4. تعيين السيد خلدون خالد احمد العويوي قاضياً في محكمة العيزرية الشرعية.
 - 5. تعيين السيدة خلود محمد أحمد الفقيه قاضية في محكمة رام الله الشرعية.
 - 6. تعيين السيد صالح طيب محمد مرعي قاضياً في محكمة قباطية الشرعية.
- 7. تعيين السيد صلاح يوسف عبد السلام شاهين قاضياً في محكمة أريحا الشرعية.
 - 8. تعيين السيد عبود نعيم عقل صوان قاضياً في محكمة عنبتا الشرعية.
 - 9. تعيين السيد فاروق عطية يوسف عديلي قاضياً في محكمة عتيل الشرعية.
 - 10. تعيين السيد ماهر موسى عمر أبو عواد قاضياً في محكمة سلواد الشرعية.
- 11. تعيين السيد ناجي عبد اللطيف حسين عمرو قاضياً في محكمة حوارة الشرعية.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/25م.

الموافق: 28/محرم/1430 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (24) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ رضا عطا رضا عباس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02 م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/28م.

الموافق: 01/صفر/1430 هجرية.

قرار رقم (25) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ عماد محمد فهمي زكي ندى الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/28م.

الموافق: 01/صفر/1430 هجرية.

قرار رقم (26) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نقل السيد/ ناصر عبد المجيد توفيق طهبوب الموظف بوزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد الوطنى وترقيته إلى درجة وكيل (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/29م.

الموافق : 02/صفر/1430 هجرية .

قرار رقم (27) لسنة 2009م 100 بشأن تعديل قرار استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم(2)لسنة1953م المعمول به في المحافظات الشمالية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/92/03/م.و/س.ف) لسنة 2009م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعديل المـــادة الأولى من القرار الرئاسي الـصادر بتـاريخ 2008/11/12م بـشأن استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله لصالح مؤسسة محمود درويش لتصبح على النحو الأتي: "تنزع مطلقاً ما مساحته (6486) ستة آلاف وأربعمائة وسـتة وثمـانين متـراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (44) من الحوض رقم (17) من أراضـي خلـة طعيمـة الواقعة في مدينة رام الله استملاكاً مطلقا وحيازة فورية لصالح بلدية رام الله لغايات إقامة ضريح ومتحف للشاعر الراحل محمود درويش".

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/15م.

الموافق: 19/صفر/1430 هجرية.

محمود عياس

قرار رقم (28) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نقل السيد/ محمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى رئاسة الوزراء بدرجته الحالية وكيل مساعد (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/03/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/15م.

الموافق: 19/صفر/1430 هجرية.

قرار رقم (29) لسنة 2009م بشأن ترقية معاونين في النيابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب من النائب العام بتاريخ 20/20/02/03م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

ر حیت حصد

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية معاوني النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة:

- 1. أيمن محمد عبد الفتاح طربية.
- 2. فؤاد عيسى عبد الله العواوده.
- 3. خليل محمد سامي خليل سلامة.
 - 4. محمد فؤاد عبد غبون.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/15م.

الموافق: 19/صفر/1430 هجرية.

قرار رقم (30) لسنة 2009م بشأن ترقية وكلاء في النيابة العامة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 20/02/04/05م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة رئيس نيابة:

- 1. حسنى غالب حسنى خيال.
- 2. خالد مرزوق سليمان أبو شاب.
- 3. أكرم إسماعيل حسن الخطيب.
 - 4. راسم أحمد إبراهيم البدوي.
- 5. مقداد عبد الرحمن محمود حطاب.
 - 6. أحمد مصطفى محمد حنون.
 - 7. ثائر زهير ياسر خليل.
 - 8. مجدي نبيل محمود شرعب.
 - 9. دارين أسامة نمر صالحيه.
 - 10. نجاة محمد أحمد بريكي.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/15م.

الموافق: 19/صفر/1430 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (31) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطة الوطنية الفلسطينية الفلسطة الوطنية المناسطة الوطنية المناسطة المناسط

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (2008/236) الصادر بتاريخ 2008/10/04م المتعلق بترفيع السيد/ جمال صالح حماد علي محمد (الديك) الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية إلى درجة (A2) وإحالته على التقاعد المبكر.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/15م.

الموافق: 19/صفر/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (32) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

نقل السيد/ محمود ملحم خليل مزهر الموظف بوزارة المالية إلى هيئة الإذاعة والتلفزيون وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/16م.

الموافق: 20/صفر/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعيين الأخ / ركاد محمود سالم مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بدرجة (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/17م.

الموافق: 21/صفر/1430 هجرية.

قرار رقم (34) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللسلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ فريد أحمد عبد الحافظ غنام الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/27م.

الموافق: 02/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (35) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ محمود شعبان مصطفى نوفل الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/27م.

الموافق: 02/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (36) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ حاتم يوسف أحمد يوسف الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/03/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/27م.

الموافق: 02/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذيت لفلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2009م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح مجلس قروي كفر اللبد لغاية بناء مدرسة

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/92/02/م.و/س.ف) لسنة 2009م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

نتزع مطلقاً ملكية ما مساحته أربعة دونمات من قطعة الأرض رقم (179) من الحوض رقم (29) موقع خلة الزبل من أراضي بلدة كفر اللبد في محافظة طولكرم لصالح مجلس قروى كفر اللبد لغايات بناء مدرسة عليها.

مـــادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في الملل الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مــادة (3)

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المالدة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/28م. الموافق : 03/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

قرار رقم (38) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ غازي وديع ياسين محمد الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/01م.

الموافق: 04/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (39) لسنة 2009م

رئي سدول تافلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الستاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/حسان ديب درويش ششنية الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/01م.

الموافق: 04/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (40) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ يحيى محمد عبد القادر عمورة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/01م.

الموافق: 04/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذيت لفلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ندب السيد/ راسم عبد الجواد الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى ديوان الرئاســة لمدة عام .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/05م.

الموافق: 08/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (42) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المتاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

منح السيد/ حسين شحادة الشيخ رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية درجة وزير.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/05م.

الموافق: 08/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (43) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تعديل المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/06/16 والمتعلق بترفيع درجة المحافظ سعد جمال عطيوي المجالي ليصبح" ترفيع درجة المحافظ سعد جمال عطيوي المجالي المحافظ بديوان الرئاسة إلى درجة وزير اعتبارا من تاريخ 2008/04/01م وإحالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ 2008/06/16.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/05م.

الموافق: 08/ربيع الأول/1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ سعيد عبد الهادي شحادة الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4) استثنائيا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/05م.

الموافق: 08/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسس دولتفيذية التعرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية المنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ ريما عزت شريف نزال الموظفة بمحافظة نابلس إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (46) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عناد محمد أحمد قاسم الموظف بمحافظة القدس إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (47) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عبد الرحيم حسن صافي الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولست فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ تغريد محمود صالح حثناوي الموظفة بوزارة االتخطيط إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ محمد سامي محمد أبو ناعمة الموظف بديوان الموظفين العام إلى درجة مدير عام (A4).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (50) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/جميل محمد حافظ أبو سعدة الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الاتيرة الموظفة بمحافظة نابلس إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (52) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من من 2002 من التنا

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ جمال محمد سعيد حسن الموظف بمحافظة طولكرم إلى (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/08م.

الموافق: 11/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (53) لسنة 2009م بشأن خصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية مركة بمحافظة جنين

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (03) من الحوض رقم (04) من أراضى قرية مركة في محافظة جنين لإقامة حديقة عامة للأطفال عليها.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (54) لسنة 2009م بشأن خصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقم (24066) من أراضي مدينة نابلس والبالغ مساحتها (1170) متر مربع لصالح لبناء خزان مياه للشرب عليها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (55) لسنة 2009م

بشأن المصادقة على حكم الحكمة العسكرية الدائمة جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان/ الرقيب ماهر جبارة حميدان كوارع- مرتب قوات الأمن الوطبي

رئي سدول تفلسط ين ولي الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي سالسل طة الوطنية الفلسطينية القاد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة جنوب المحافظات الشمالية في القصية رقم (8/ م د2009/02/07) محاكم (9/ ن ع2008/02/07) نيابة بتاريخ 2008/02/07م،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/جنوب المحافظات الشمالية بحق المدان/ الرقيب ماهر جبارة حميدان كوارع- مرتب قوات الأمن الوطني- في القصية رقم (8/م د/2008) محاكم (9/ن ع/2008) نيابة بتاريخ 2009/02/07م و القاضى بـ:

- 1. إدانة المتهم ماهر جبارة حميدان كوارع بتهمة هنك العرض خلافاً لأحكام المرادة (350) فقرة "ج" من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.
 - 2. فصله من الخدمة في قوى الأمن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (56) لسنة 2009م بشأن خصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية الفندقومية بمحافظة جنين

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (119) من الحوض رقم (06) من أراضي قرية الفندقومية في محافظة جنين والبالغ مساحتها (2399) متر مربع لبناء مدرسة ذكور الفندقومية عليها.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (57) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيدة/ ميسر محمد حسين أبو شاويش الموظفة بدائرة العلاقات القومية والدولية إلى درجة (A4) اعتبارا من تاريخ 2009/4/01م وإحالتها على التقاعد بتاريخ 2009/6/25م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (58) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عامر محمد عبد الرحمن نور الموظف بوزارة التخطيط إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/12م.

الموافق: 15/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيدة/ زاهرة مفيد شفيق عبده الموظفة في وزارة الصحة استثنائيا إلى درجة (A2) اعتبارا من تاريخ 2008/06/08م وإحالتها على التقاعد بتاريخ 2008/06/08م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/13م.

الموافق: 16/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمد أحمد محمود (مرزوق) الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/13م.

الموافق: 16/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس الله طن التفليد يت الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعيين السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الاتيرة نائبا لمحافظ محافظة نابلس.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/17م.

الموافق: 20/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (62) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ جمال محمد سعيد حسن نائبا لمحافظ محافظة طولكرم.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/17م. الموافق : 20/ربيع الأول/1430 هجرية .

قرار رقم (63) لسنة 2009م

رئي سدول تنفلسط ين وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ سامر كمال حسين البرغوثي الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية استثنائيا إلى درجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/17م.

الموافق: 20/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولت قلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الميت الفلسطينية السنتاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستتادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

نقل السيد/ بسام محمد حسين دار أبو ربيع الموظف بالأمانة العامة بمجلس الوزراء إلى ديوان الرئاسة وترفيعه إلى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 20/ 20/8/06م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/24م. الموافق : 27/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكريم عبد سليم عابدين الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/24م.

الموافق: 27/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذيت لفلسطينيت رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ بسام حسين الحلو الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة (A2) اعتبارا من تاريخ 2009/03/29م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/24م.

الموافق: 27/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (67) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ موفق توفيق عطية دراغمه الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/24م.

الموافق: 27/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (68) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ نبيل حلمي كامل النحال الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية استثناء إلى درجة (A4).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/25م.

الموافق: 28/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسسدولتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2009م بشأن خصيص منفعة قطعة أرض من أراضي النويعمة في محافظة أرجا والأغوار

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (11) من الحوض رقم (08) من الراضي النويعمة في محافظة أريحا والأغوار والمسجلة في جداول الحقوق باسم جدار بلد والبالغ مساحتها (211) دونما لصالح هيئة التدريب الفلسطينية لإقامة معسكر تدريب عليها.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/18م.

الموافق: 21/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (70) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ محمود مصطفى رضوان ديوان الموظف بوزارة الاتـصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى درجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/23م.

الموافق: 26/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (71) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية النيس السلطة الوطنية الفلسطينية السناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

واستنادا الأحكام فانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ عوني عبد القادر محمد عبد القادر الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.

الموافق: 26/ربيع الأول/1430 هجرية.

محــمـود عــباس

قرار رقم (72) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على الصبائحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ صدقي أحمد عبد الله محمد الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/23م.

الموافق: 26/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (73) لسنة 2009م

رئي س دول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللسلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ فاتن " محمود وليد" محمد قصص الموظفة بوزارة الاقتصاد الـوطني إلـى مدير عام بدرجة (A4).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.

الموافق: 26/ربيع الأول/1430 هجرية.

قرار رقم (74) لسنة 2009م

رئي س دول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م، وبناء على الصلاحبات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ وليد مصطفى إبراهيم أحمد حلايقة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/23م.

الموافق: 26/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسس دولت قلسطينين رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2009م

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/02/08م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية قضاة محكمة الاستئناف التالية أسماؤهم إلى قضاة محكمة عليا:

- 1. القاضى على كامل على الفرا.
- 2. القاضى إبراهيم شحدة عبد ربه عمرو.
 - 3. القاضى خليل محمد رشيد الصياد.
 - 4. القاضى صلاح محمد صلاح مناع.
 - 5. القاضى هانى بولص سليم الناطور.
- 6. القاضى عبد الرحيم عبد الكريم مصطفى أبو هاشم.
 - 7. القاضى خالد حسن إبراهيم أبو جبر.
 - 8. القاضى سلوى كمال جورج الصايغ.
 - 9. القاضى حسن إبراهيم محمد الجدبة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/26م.

الموافق: 29/ربيع الأول/1430 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (76) لسنة 2009م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/02/08م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1. ماجد عبد الكريم محمود المشارقة.

2. فهمي مفيد محمد العويوي.

3. بسام محمد عبد القادر زيد

4. عامر ممدوح حامد مرمش.

5. وسام محمد جودت سليم.

6. محمد جميل يعقوب إسماعيل.

7. أحمد فريد عبد الكريم حنون.

8. بشير عوض محمد سليمان.

9. عبد المالك سلامة عبد المالك سمودى.

10. محمد عبد الرحمن محمد حنتولى.

11. شادي حسين محمود الجمل.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/26م.

الموافق: 29/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (77) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين

رئي سدول تفلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من السادة التالية أسماؤهم:

- 1. اللواء المتقاعد/ صلاح شديد.
- 2. اللواء المتقاعد/ علاء حسني.
- اللواء المتقاعد/ قدري أبو بكر.
- 4. اللواء المتقاعد/ حسن إشتيوي.
- 5. اللواء المتقاعد/ أديب حنايشه.
- 6. اللواء المتقاعد/ رمضان البطه.
- 7.اللواء المتقاعد/ زكريا بعلوشة.
- اللواء المتقاعد/سليم البرديني.
- 9. اللواء المتقاعد/ ربحي عرفات.
- 10. اللواء المتقاعد/ سالم دردونه.

مــادة (2)

يتم اعتماد اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في إطار (الدائرة العسكرية) لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إضافة ممثلين عن المتقاعدين العسكريين إليها خارج الوطن وذلك بقرار من رئيس اللجنة التتفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مــادة (3)

تقوم اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين بتوحيد النظام الداخلي واللوائح الخاصة بالمتقاعدين العسكريين خلال عام من تاريخه.

مــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04.

الموافق: 08/ربيع الأخر/1430 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (78) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ يعقوب يوسف عبد العزيز شاهين الموظف بوزارة الاقتصاد الـوطني إلـى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/04.

الموافق: 08/ربيع الأخر/1430 هجرية.

محمود عباس رئيسس دولت قلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2009م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفلسطينية السنتاداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستتاداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ شذى جهاد إسماعيل قرشولي الموظفة برئاسة الوزراء إلى درجة مدير عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م. الموافق : 08/ربيع الأخر/1430 هجرية .

محمود عباس رئيسسدولىتفلسطينين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2009م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ رولى نبيل جبران معايعة الموظفة بوزارة العدل إلى درجــة مــدير عــام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م. الموافق : 08/ربيع الأخر/1430 هجرية .

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها

مجلسس السوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والسيما المادة (70) منه؛

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (48) منه؛

وعلى القرار بقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (2) لسنة 2008م؛

وعلى لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها رقم (15) لـسنة 2005م

و بناءً على تتسيب وزير المالية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (52) المنعقدة بتاريخ 2008/4/21

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؟

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؟

أصدر اللائحة التالية:

مـــادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصص لها أدناه ما لـم تـدل القرينة على خلاف ذلك:

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل.

المدير: مدير عام ضريبة الدخل.

المستخدم : أي شخص مسؤول عن دفع الرواتب والأجور وما في حكمها بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

المستخدم: الشخص الطبيعي الذي يعمل بأجر بموجب عقد خطي أو شفهي ويكون تحت إدارة وإشراف المستخدم سواء كان متفرغاً للعمل أو يعمل بشكل جزئي.

الموظف: الموظف المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة ضمن نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة سواء كان مدنياً أو عسكرياً أو ضمن جدول تشكيلات الوظائف للسلطات المحلية.

الراتب أو الأجر: أي راتب أو أجر أو مكافأة أو مخصص أو علاوة وأية إمتيازات أخرى وتشمل العمولة التي يدفعها المستخدم للمستخدم إضافة إلى أي مبلغ يدفع على سبيل الإلتزام.

مـــادة (2)

- 1. على المستخدم أن يخصم منه عند دفعه الضريبة المقدرة والمستحقة وفقاً لأحكام القانون وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل المختصة مرفقة بكشف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.
- 2. على المستخدم عند دفع راتب أو أجر غير شهري بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أن يقتطع على حساب الضريبة ما يعادل 10% من إجمالي المبلغ المدفوع كضريبة دخل على أن يتم تسوية الضريبة النهائية في نهاية السنة المالية.

مـــادة (3)

يتم تقاص أي مبلغ بموجب أحكام هذه المـــادة من الضريبة المفروضة على الـدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم.

مـــادة (4)

- 1. إذا تخلف أي مستخدم عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذه اللائحة تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.
- 2. تطبق أحكام الملاة (38) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م على أي مستخدم يتخلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه في مواعيدها المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه الملاء.

مـــادة (5)

على كل مستخدم تنظيم سجل خاص يتضمن أسماء المستخدَمين لديه ورواتبهم وأجـورهم وأية علاوات أو إمتيازات أخرى، والإعفاءات المستحقة لهم وأية اقتطاعات ضريبة متعلقة بهم وأية تعديلات تطرأ عليها.

مـــادة (6)

لمأمور التقدير أن يطلع وأن يدقق السجل المنصوص عليه في المسادة (5) من هذه اللائحة للتأكد من التزام المستخدم بالأحكام المتعلقة بإقتطاع الضريبة ودفعها ولمامور التقدير أن يُضمَّن أية ملاحظات أو معلومات من شأنها أن تسهل عمل مأمور التقدير بما في ذلك الأسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن أي مستخدم لديه.

مــادة (7)

على المستخدم عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً لأي شخص مستخدَم لديه يزيد على (1/12) من مجموع الإعفاءات المستحقة له أن يخصم من تلك الزيادة الضريبة السهرية المستحقة عنها وفق الشرائح والنسب الضريبية التالية:

- 1. عن كل دو لار من 833 دو لار الأولى 5%.
- 2. عن كل دو لار من 834-1667 دو لار التالية 10%.
- 3. ما زاد عن ذلك؛

مـــادة (8)

على كل مستخدم أن يزود المستخدم بناءً على طلبه في نهاية كل سنة أو لدى إنتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة له والضريبة المقتطعة منها عن أي سنة من السنوات.

مــادة (9)

لمأمور التقدير أن يطلب من أي مستخدم تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور، وذلك لغايات تصويب أي اقتطاع يتم بصورة غير صحيحة ويتحمل المستخدم كافة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

مـــادة (10)

1. على كل مستخدم تزويد دائرة ضريبة الدخل المختصة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء مستخدميه ورواتبهم أو أجورهم والعلاوات والمكافآت وأية إمتيازات أخرى والمبالغ المقتطعة كضريبة دخل خلال السنة.

2. على المستخدم عند إنتهاء خدمة أي مستخدم لديه التأكد من أن الصريبة المستحقة على الرواتب أو الأجور التي دفعت خلال فترة عمله قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مـــادة (11)

على أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أن يقدموا كشفاً عن العاملين لديهم من موظفين ومستخدمين سواء كانوا يتقاضون راتباً أو أجراً أو مكافأة أو أتعاب إلى دائرة ضريبة الدخل المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو العمل على أن يتضمن ما يلى:

- 1. أسماء وأماكن إقامة كل منهم ووظيفتهم.
- 2. مقدار رواتبهم أو أجورهم أو أتعابهم وأية إمتيازات أخرى تصرف لهم.

مـــادة (12)

1. على رؤساء ومدراء الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة علوة على ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تقديم كشف يتضمن ما يلي:

أ- إسم ومكان إقامة أي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مكافآته ولو إرتبط مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافآته ولو إرتبط تقديرها بقرار من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.

ب- مقدار كل مبلغ يدفع إلى أي شخص بمناسبة قيامه بأي عمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان يتم دفعها بشكل دائم أو عارض.

2. رؤساء ومدراء الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة مسؤولون عن اقتطاع المبالغ الضريبية المستحقة وفقاً لأحكام القانون وتحويلها لحساب ضريبة الدخل في المواعيد

المحددة ويتحملون المسؤولية القانونية وإعتبار المبالغ غير المدفوعة ذمة مالية مستحقة عليهم.

3. يتم تقدير الضريبة والخصميات التي يلزم القانون بإقتطاعها أو خصمها على رئيس أو مدير الشركة أو المنشآة أو الهيئة وتحويلها لحساب الدائرة.

مـــادة (13)

مع مراعاة أحكام المـــادة (10) من هذه اللائحة، لا يجوز تنزيل الرواتب أو الأجـور لغايات التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي مستخدم ما لم تكن الـضريبة قـد اقتطعت من هذه الرواتب أو الأجور وتم دفعها للدائرة وفق أحكام هـذه اللائحـة وتأكـد مأمور التقدير من صحتها.

مـــادة (14)

تلغى لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها رقم (15) لسنة 2005م، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـــادة (15)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها إبتداءً من 2008/1/1

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2008/4/21 ميلادية. الموافق 15/ ربيع الآخر/ 1429 هجرية.

سلام فياض رئيسس السوزراء

تعليمات رقم (4) لسنة 2008 بشأن إلزام الشركات المساهمة العامة على الإدراج صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

استناداً لأحكام المواد (11)، (34)، (103) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لـسنة 2004 م

مـــادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

الشركة المساهمة العامة: الشركة التي يزيد عدد المساهمين فيها على (51) مساهماً وتكون ملزمة على الإدراج لدى السوق بموجب أحكام هذه التعليمات.

مـــادة (2)

الالتزام بالإدراج

- 1- يجب على كافة الشركات المساهمة العامة التي تمارس نشاطها بتاريخ صدور هذه التعليمات أن تتقدم إلى السوق بطلب لإدراجها خلال مدة ستين (60) يوماً من تاريخ صدور هذه التعليمات.
- 2- تقوم السوق بإرسال نسخة عن الطلب ومرفقاته للهيئة على أن تكون مستوفية لشروط الإدراج المنصوص عليها في نظام الإدراج المعمول به لدى السوق.

مــادة (3)

- 1- في حال عدم تمكن الشركة المساهمة العامة من الإدراج وفق أحكام المادة (2) من هذه التعليمات، عليها أن تتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستدعاء للهيئة تطلب فيه منحها مدة إضافية لتوفيق أوضاعها.
- 2- تنظر الهيئة في الاستدعاء ولها أن تمنح الشركة المهلة التي تراها مناسبة لتمكينها من تصويب أوضاعها على أن لا تتجاوز مدة السنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وبغير ذلك يجوز للهيئة إتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفق ما ورد في المالدة (7) من هذه التعليمات.

مـــادة (4)

الشركات المساهمة العامة الأجنبية

يجوز للشركات المساهمة العامة الأجنبية المسجلة في فلسطين التي ترغب بإدراج أسهمها لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أوراقها المالية في السوق، وفي هذه الحالة تسري عليها تعليمات الهيئة وأنظمة السوق.

مــادة (5)

إجراءات بحق الشركة

بعد انقضاء المهلة الواردة في المادة (2) والمادة (3) أعلاه، وبعد التأكد من أن عدم إدراج الشركة يعود لتقصير أو عدم رغبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات بحق الشركة بالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات وفق أحكام القانون و التعليمات و الأنظمة السارية.

مـــادة (6)

بالإضافة إلى ما ورد في المـــادة (5) أعلاه، يجوز للهيئة وبالتنسيق مـع مراقب الشركات دعوة الشركة المساهمة العامة لاجتماع هيئة عامة غير عـادي بحيث يكون جدول أعماله مقتصراً على مناقشة موضوع إدراج الشركة الإلزامي، على أن يـصدر

قرار عن الهيئة العامة بتحديد آلية الإدراج، وتكون جميع تكاليف الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة المساهمة.

مـــادة (7)

العقوبات

يحق للهيئة أن تفرض الغرامات أو تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة والمنصوص عليها في نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند عدم الالتزام بهذه التعليمات. ويجوز لأي شخص صدر بحقه قرار عن الهيئة التظلم ضد قرارها أمام مجلس إدارتها وفق نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مـــادة (8)

أحكام عامة

يجب على الهيئة، وبالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات، متابعة إدراج الشركات المساهمة وضمان تطبيق أحكام هذه التعليمات من تاريخ سريانها.

مــادة (9)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/ 2008، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/5/10 ميلادية الموافق: 5/ جمادى الأولى/ 1429 هجرية

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2008 بشأن إصدار الأوراق المالية صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إستناداً لأحكام المالية (23) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 مسادة (1)

التعاريف

1- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

المستثمر: الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف تحقيق

الربح.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الجمهور: الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية

والاستثمارية في السوق

المستشار الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتهن تقديم النصح

المالى: والمشورة للمصدرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها

للإكتتاب، وإصدار التقارير وإجراء والبحوث والجدوى المتعلقة

بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.

مستشار الشخص الذي يمتهن تقديم النصح والمشورة للأخرين بخصوص

الاستثمار: الأوراق المالية والاستثمار فيها، وإصدار التقارير وإجراء البحوث

والجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.

المُصدر: الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في

إصدارها.

وكيل الإصدار: الشخص المرخص من الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

متعهد التغطية: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بشراء الأوراق المالية من المعهد التغطية: المصدر وإعادة بيعها.

(الوقائع الفلسطينيتي

نشرة الإصدار: نشرة خطية تعتمدها الهيئة يعرض من خلالها المصدر أوراقاً مالية للاكتتاب وتودع النشرة لدى الهيئة وتحتوي إفصاحاً كاملاً عن المعلومات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.

مدير الإصدار: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المُصدر.

صـــندوق شركة مساهمة أو عقد مسجل أو فرع شركة أجنبية مرخص من قبل الإستثمار: الهيئة توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.

شركة الأوراق الشركة المساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.

التضليل: أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حــذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمــة صحيحة ودقيقة وكاملة.

الخداع: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بها التغرير بالآخرين أو قد يؤدي إلى التغرير بهم أو إيهامهم بغير الحقيقة.

الإصـــدار عرض المصدر أوراقاً مالية على فئة محدودة لا تتعدى 30 شخصاً الخاص: للاكتتاب فيها.

الإصدار العام: عرض الأوراق المالية للاكتتاب العام.

الاكتتاب العام: طرح الأوراق المالية للجمهور.

الاكتتاب الأولي طرح الأوراق المالية المصرح بها عند تأسيس الشركة للاكتتاب العام. العام:

(الوقائع الفلسطينيتي

الاكتتباب طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام لمساهمي الشركة عند رفع رأس الثانوي العام: المال أو بعلاوة إصدار إما على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الإيداع والتحويل.

إصدارسندات عرض سندات القرض للاكتتاب العام.

القرض العام:

مسسير الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.

الصندوق:

العرض العام: الطلب الذي ينقدم به شخص لشراء (10%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر.

الأوراق الأسهم وسندات القرض والوحدات الاستثمارية التي تصدرها المؤسسات

المالية: الحكومية أو البلديات أو الـشركات المـساهمة العامـة أو الـصناديق

الاستثمارية وأية أوراق مالية أخرى قابلة للنداول وتعتمدها الهيئة وفق

أحكام القانون والأنظمة والتعليمات.

الطلب: طلب الترخيص المقدم للهيئة للموافقة على إصدار الأوراق المالية.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مــادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع مصدري الأوراق المالية على النحو التالي:

- 1- الشركات المساهمة العامة المسجلة في فلسطين والشركات المساهمة العامة المسجلة خارج فلسطين ويتم تداول أسهمها في السوق المالي.
 - 2- المؤسسات الحكومية والبلديات.
 - 3- صناديق الإستثمار.
 - 4- أية جهات أخرى تعتمدها الهيئة.

مــادة (3)

إستثناء من التطبيق

يستثنى من أحكام هذه التعليمات ما يلى:

- 1- سندات الدين الحكومية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.
 - 2- اصدارات مؤسسات الاقراض أو المؤسسات غير الربحية.
 - 3- أية أوراق مالية أخرى تستثنيها تعليمات الهيئة.

مـــادة (4)

طرح الأوراق المالية

- 1- يحظر طرح الأوراق المالية للاكتتاب الأولي والثانوي العام أو تنفيذ إصدار خاص، إلا بموجب أحكام هذه التعليمات.
- 2- تطرح الأوراق المالية للاكتتاب من خلال مدير إصدار أو متعهد تغطية أو وكيل اصدار مرخص من الهيئة باستثناء الإصدار الخاص.
- 3- يجب أن تكون نشرة الاصدار مدققة ومصادق عليها من مستشار مالي مرخص من الهيئة.
- 4- يجب أن تكون نشرة الاصدار موقعة من مستشار قانوني يتمتع بخبرة في مجال الأوراق المالية.

مـــادة (5)

طرح الاوراق المالية لصندوق الاستثمار

- 1- تطرح الاوراق المالية الخاصة بصندوق الاستثمار من خلال مدير الصندوق، ويلتزم بما يلتزم به مدير الاصدار وتسري عليه أحكام هذه التعليمات.
- 2- يجوز لمدير صندوق الاستثمار التعاقد مع مدير إصدار أو متعهد تغطية أو وكيل إصدار للقيام بهذه المهمة.

مـــادة (6)

الموافقة على طرح الاوراق المالية

يجب على المصدر الذي يرغب في طرح أوراقاً مالية للاكتتاب الحصول على موافقة كل من الجهات التالية:

- 1- الهيئة العامة غير العادية للشركة.
- 2- مراقب الشركات وسلطة النقد حيثما لزم.
 - 3- الهيئة.

مـــادة (7)

طلب ترخيص نشرة الإصدار

- 1- يقدم طلب ترخيص نشرة الاصدار للإدارة المختصة لدى الهيئة وفقاً للنموذج المعدد لهذا الغرض متضمناً المسودة الأولية لنشرة الإصدار ومرفقاتها وفق النموذج المعدد لذلك.
- 2- يوقع الطلب من مدير الإصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار بالإضافة إلى توقيعه من قبل ممثلي المصدر المخولين بذلك قانوناً وذلك بحسب عقد التأسيس والنظام الداخلي وتعديلاتهما.
- 3- يجب على المصدر توفير إفصاحاً كاملاً وتضمين نشرة الإصدار كافة المعلومات والبيانات الأساسية والجوهرية المنصوص عليها في القانون والتعليمات والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.

مــادة (8)

مرفقات طلب الترخيص

يرفق مع الطلب بالإضافة إلى نشرة الإصدار الأولية ومرفقاتها ما يلى:

- 1- شهادة تسجيل المصدر الصادرة عن مراقب الشركات.
 - 2- عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصدر.
- 3- شهادة كل من مدقق الحسابات القانوني والمستشار القانوني والمستشار المالي.
- 4- البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات متتالية عند الاكتتاب الثانوي العام للشركات القائمة أو الميزانية التقديرية للسنتين القادمتين ودراسة الجدوى الإقتصادية للشركات تحت التأسيس.
 - 5- صورة عن العقد الموقع بين المصدر ومدير الاصدار.
 - 6- تقرير التقييم في حالة وجود حصص عينية.

7- أية مرفقات أخرى تطلبها الهيئة.

مــادة (9)

محتويات نشرة الإصدار

يجب أن تشتمل نشرة الإصدار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- 1- مقدمة النشرة بحيث تحتوي على شعار المصدر.
 - 2- بيان هام للمستثمر.
 - 3- ملخص عن نشرة الإصدار.
- 4- الإشارة إلى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيئة العامة غير العادية.
 - 5- طلب و آلية الاكتتاب.
 - 6- وصفاً وافياً للمصدر وطبيعة عمله.
 - 7- وصفاً لرأس مال المصدر المصرّح به والمطروح للاكتتاب.
 - 8- وصفاً وافياً عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصدر.
- 9- تفاصيل وافية عن مؤسسي الشركة والأسهم المكتتبة لكل منهم وكل مساهم يملك 10% من أسهم الشركة أو أكثر.
- 10- وصفاً وافياً للأوراق المالية المصدرة للاكتتاب الأولي العام والاكتتاب الثانوي العام وتفاصيلها من حيث عددها وسعرها والقيمة الاسمية للورقة المالية إذا كان الإصدار إصداراً أولياً عاماً أو القيمة الاسمية مع علاوة الإصدار إذا كان الإصدار إصداراً ثانوباً عاماً.
 - 11- تفاصيل كيفية استثمار عوائد الإصدار.
 - 12- آلية تخصيص الأسهم.
 - 13- الحد الأدنى لعدد الأوراق المالية التي يجب الاكتتاب بها.
- 14- بيانات المصدر المالية المدققة من مدقق حسابات قانوني لآخر ثلاث سنوات متتالية إذا كان المصدر شركة عاملة وتمارس نشاطها أو دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانية التقديرية للسنتين القادمتين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والتوقعات المستقبلية لمزايا ومخاطر الاستثمار.
 - 15- بيان يوضح المركز المالى للمصدر.

- 16- وصفاً كاملاً لآلية التصرف بالأوراق المالية غير المكتتب بها وأسس تخصيصها وتغطيتها إما من قبل متعهد التغطية أو غيره من المساهمين أو المؤسسات المالية (شركات الأوراق المالية، شريك إستراتيجي)، وقرارات الهيئة العامة المتعلقة بذلك إذا كان الإصدار إصداراً ثانوياً عاماً أو بحسب قرارات المؤسسين إذا كان الإصدار إصداراً أولياً عاماً.
 - 17- وصفاً وافياً عن مدير الإصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار.
 - 18- وصفاً وافياً لمزايا ومخاطر الاستثمار وتوقعات المصدر بهذا الخصوص.
 - 19- الإشارة إلى الأماكن التي سيتم الاكتتاب فيها.
- 20- في حال قيام الشركة بتخصيص الأسهم يجب إعلام الهيئة بآلية تخصيص الأسهم ونسبة التخصيص التي تم إعتمادها في عملية التخصيص.
 - 21- أية معلومات تطلبها الهيئة.

مـــادة (10)

موافقة الهيئة على نشرة الإصدار

- 1- يتقدم المصدر للهيئة بنشرة إصدار أولية من خلال مدير الإصدار، وتقوم الهيئة بالتحقق من مدى صحة أو دقة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإصدار الاولية.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بمنح الموافقة على ترخيص نشرة الإصدار أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كامل الشروط والمتطلبات الواردة في القانون والتعليمات.
- 3- على المصدر في حال وجود أية تعديلات أو ملاحظات على نشرة الاصدار الأولية ومرفقاتها إجراء التعديلات اللازمة وإعادة تقديمها للموافقة على ترخيصها.
- 4- تصدر موافقة الهيئة على النشرة بعد أن تكون مستوفية كافة المتطلبات والشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 5- إذا تم رفض ترخيص نشرة الاصدار يجب أن يكون الرفض معللاً، ويحق للمصدر التظلم أمام مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض

مــادة (11) تعليق أو إلغاء الترخيص

- 1- يجوز للهيئة تعليق الترخيص قبل بدء عملية الإكتتاب، اذا تبين لها بعد منح الترخيص أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار تضمنت معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو تم إخفاء معلومات جوهرية أو استخدم الغش أو الخداع أو النشر المضلل لأية معلومة أو وعد أو تتبؤ يتصف بالتضليل أو الخداع.
- 2- يجوز للهيئة وبعد الموافقة على ترخيص نشرة الإصدار وقبل إكتمال الاكتتاب، وقف عملية الاكتتاب والغاء ترخيص الإصدار إذا تبين لها أن المعلومات المضللة أو غير الصحيحة لم يتم تصحيحها خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ إعلام المصدر بها. ولها أن تلزم المصدر بإلغاء الأوراق المالية التي اكتتب بها وإعادة كافة المبالغ المدفوعة من قبل المستثمرين.

مــادة (12) نفاذ نشرة الأصدار

- 1- تصبح نشرة الإصدار نافذة منذ اليوم اللاحق لموافقة الهيئة عليها ولمدة لا تزيد عن (45) يوم عمل، بحيث يقوم مدير الاصدار خلال هذه المدة بما يلي:
 - أ- الشروع في إجراءات الاعداد والتمهيد للاعلان عن الطرح.
 - ب- طباعة نشرة الاصدار بشكلها النهائي.
- ج- إعداد الاعلان الذي سيتم نشره في الصحف اليومية متضمناً المعلومات الاساسية الواردة في المـــادة (16) من هذه التعليمات بالتنسيق مع الهيئة.
- د- توزيع نشرات الاصدار على أماكن الاكتتاب المعتمدة من المصدر والمحددة في النشرة.
 - الاعلان عن الطرح في الصحف المحلية.
- 2- إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات الطرح والاكتتاب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، على مدير الاصدار التقدم للهيئة لتمديد فترة النفاذ لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أخرى غير قابلة للتمديد.

3- يلتزم مدير الاصدار، تحت طائلة المسؤولية، بتضمين نشرة الاصدار، أية بيانات مالية أو معلومات جوهرية طرأت على المصدر خلال فترة نفاذ النشرة وقبل الانتهاء من إجراءات الاكتتاب وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

مــادة (13)

الشروع في إجراءات الطرح

- 1- يجب على مدير الإصدار الشروع في الإجراءات العملية للطرح بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار وذلك خلال مدة نفاذ النشرة.
- 2- إذا لم يشرع مدير الإصدار في تلك الإجراءات بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه، يتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة وتمديد تلك المدة بما لا يتجاوز (7) أيام عمل إضافية.
- 3- بخلاف ما ورد أعلاه، يعتبر الطلب ونشرة الإصدار لاغيان ويستوجب تقديمهما مرة أخرى متضمنان بيانات ومعلومات محدثة وبرسوم جديدة.

مــادة (14)

إعلام الهيئة بالتغييرات

يلتزم المصدر بإخطار الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإصدار، وبغير ذلك يحق للهيئة إتخاذ الإجراءات و/أو فرض العقوبة والغرامة التي ترها مناسبة وفق نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مـــادة (15)

تقديم البيانات

- 1- يلتزم المصدر بتقديم جميع البيانات والوثائق والدراسات الضرورية لعملية الإصدار للمدير الاصدار ويجب أن تكون دقيقة وصحيحة.
- 2- يتحمل المصدر المسؤولية الكاملة عن عدم تضمينه أي معلومة لنشرة الإصدار وفق المسادة (9) من هذه التعليمات والمسادة (26) من القانون.

مـــادة (16)

الإعلان عن الإكتتاب

- 1- يلتزم المصدر سواء في الاكتتاب الاولي العام او الثانوي العام بنشر اعلان عن نيت بطرح أوراق مالية للاكتتاب وذلك على مرتين متتاليتين في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك بعد موافقة الهيئة وقبل بداية الطرح بمدة لا تتجاوز (7) أيام عمل، على ان يتضمن الاعلان التفاصيل التالية:
 - أ- عبارة "إعلان هام".
 - ب- اسم المصدر وشعاره إن وجد.
- ج- عبارة "طرح الأسهم للاكتتاب الأولي العام" أو "طرح الأسهم للإكتتاب الثانوي العام".
 - د- الإشارة إلى قرار الهيئة العامة غير العادي.
 - ه- الإشارة إلى تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
 - و- الإشارة إلى موافقة الهيئة.
 - ز رأس مال الشركة.
 - ح- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين وقيمتها ونسبة المسدد منها.
 - ط- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب.
 - ي- نبذة مختصرة عن الأوراق المالية المصدرة.
 - ك- فئة المساهمين أو المستثمرين الموجه إليهم الاصدار.
 - ل- سعر الورقة المالية.
 - م- فترة الاكتتاب العام.
 - ن- اسم مدير الاصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الاصدار.
 - س الإشارة إلى الأماكن التي سيتم فيها الاكتتاب.
 - ع- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- 2- يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الاعلان ومحتوياته قبل نشره.

مـــادة (17)

تسديد قيمة الاوراق المالية

يجب على المكتتب أن يسدد كامل المبلغ المستحق عليه والمحدد من قبل المصدر في نشرة الإصدار وفقاً لقانون الشركات الساري لدى أماكن الاكتتاب المعتمدة، وبغير ذلك لا يعتبر إكتتابه بالأسهم الواردة في طلب الاكتتاب صحيحاً.

مـــادة (18)

طرح الأوراق المالية للكتتاب العام

تطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام عن طريق إكتتاب الجمهور في الأوراق المالية من خلال أمكان الإكتتاب المحددة في نشرة الإصدار وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يجري الإكتتاب على نماذج طلب الإكتتاب المرفقة بنشرة الإصدار ووفق السعر المبين في النشرة والمحدد من قبل المصدر.
 - 2- لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص واحد في طلب الاكتتاب.
- 3- على مدير الاصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار توفير نـسخة عـن نـشرة الإصدار لدى أماكن الاكتتاب، وفي مقر الشركة المصدرة أو عبر الموقع الإلكتروني للشركة، لكل مكتتب قبل توقيع نموذج الاكتتاب ودون مقابل إعتباراً من تاريخ بـدء فترة الاكتتاب وحتى نهايتها.

مـــادة (19)

واجبات الجهات التى يجري لديها الاكتتاب

- 1- يجب على الجهات التي يجري لديها الاكتتاب إرفاق نشرة الإصدار والوثائق المطلوبة الأخرى وتسليم المكتتب كافة الوثائق.
- 2- يجب على الجهات التي يجري لديها الاكتتاب التأكد من صحة عملية الاكتتاب وشخصية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية الواجب إرفاقها مع الطلب.

مـــادة (20)

الانتهاء من إجراءات الاكتتاب

- 1- يجب على المصدر عند الانتهاء من إجراءات الاكتتاب إشعار كل مكتتب بعدد الاوراق المالية التي اكتتب بها وسجلت بإسمه أو التي خصصت له في حال قلّ عدد الاسهم عن تلك التي اكتتب بها.
- 2- يجب على المصدر اعلام الهيئة بنتائج الاكتتاب وعدد الأوراق المالية الني تم الاكتتاب بها خلال (15) خمسة الاكتتاب بها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء إجراءات الاكتتاب.
- 3- يجب على المصدر إيداع سجل المكتتبين لدى مركز الايداع والتحويل في السوق بعد موافقة الهبئة.
- 4- يحق لكل مكتتب سُجلت أوراق مالية باسمه وأصبح مساهماً أن يحصل على وثيقة تثبت ملكيته للأوراق المالية من خلال المركز.

مــادة (21)

طرح الاوراق المالية للاكتتاب الثانوى العام

اذا رغب المصدر بزيادة رأس ماله من خلال اكتتاب ثانوي عام فيجب أن تكون أولوية الاكتتاب للمساهمين المسجلين لدى مركز الايداع في السوق كما وردت أسماؤهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة الذي تم خلاله إتخاذ قرار زيادة رأس المال، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لهذا الاصدار.

مـــادة (22)

عدم الإكتتاب بكامل الأوراق المالية

اذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأوراق المالية المطروحة خلال الفترة المحددة في نشرة الاصدار، يجوز للمصدر القيام بما يلي:

- 1- في حالة الإكتتاب الأولى العام:
- أ- تمديد فترة الإكتتاب العام للجمهور بعد الحصول على موافقة الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة لفترة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً.

- ب- عرض الأسهم على مؤسسي الشركة للإكتتاب بالأسهم التي لم يتم تغطيتها مـع مراعاة تحديد نسبة الملكية وعدم التركز.
 - ج- عرض الأسهم على شريك إستراتيجي بعد موافقة الهيئة.
- د- تخفيض رأس مال الشركة بمقدار عدد الاسهم التي لم يتم تغطيتها، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الهيئة بالإضافة إلى الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - 2- في حالة الإكتتاب الثانوي العام يجوز للمصدر القيام بما يلي:
- أ- تمديد عرض الأسهم على مساهمي الشركة بتاريخ إجتماع الهيئة العامـة غيـر العادي لمنحهم فرصة ثانية للإكتتاب بعدد الأسهم التي يملكوها لمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على التمديد.
- ب- عرض الأسهم التي لم يتم تغطيتها على جميع مساهمي الـشركة بعـد تـاريخ الجتماع الهيئة العامة غير العادي، على أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي يكتتب بها الشخص مجموع عدد الأسهم التي لم يتم تغطيتها وذلك لمـدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ مو افقة الهيئة على الاجراء.
 - ج- التصرف وفقاً لتفويض الهيئة العامة لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة.

مـــادة (23)

زيادة عدد الأوراق المالية المكتتب بها عن المطروحة للاكتتاب

يجب على المصدر تخصيص مجموع الأوراق المالية المكتتب بها للمكتتبين عند زيدة عدد الأوراق المالية المكروحة للاكتتاب كل بنسبة ما اكتتب به من أوراق مالية بعد توزيع الحد الادنى المحدد في النشرة عليهم بالتساوي مع مراعاة حقوق صغار المستثمرين، بالاضافة الى التزامه بإعادة فائض الاكتتاب أو أيدة مبالغ زائدة على قيمة أسهم المصدر الى مستحقيها، خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوما من تاريخ إنتهاء إجراءات الاكتتاب، وفي حالة التجاوز يتم دفع فوائد على المبلغ خلال فترة التأخير.

مـــادة (24)

التزامات المصدر عند زيادة رأس المال

- 1- يجب على المصدر، الذي يرغب بزيادة رأساله عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الاصدار الى رأس المال أو رسملة الديون أو أي جزء منها أو بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة، النقدم الى الهيئة بطلب ترخيص الأوراق المالية المنوي اصدارها مرفقاً به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الاقتصاد الوطني على هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ موافقة وزير الاقتصاد الوطني.
- 2- توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الاصدار على مالكي الاسهم كل بنسبة مساهمته في رأس المال بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار.

مـــادة (25)

الاسهم العينية

في حال إصدار أسهم مقابل حصص عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال يجب أن تحتوي نشرة الإصدار ما يلي:

- 1- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة مقابل الحصص العينية، وأسماء مقدميها مع بيان الصفة القانونية لهم ومدى إستفادة الشركة من هذه الموجودات وأسس تقييمها.
 - 2- جميع الحقوق المترتبة على الحصص العينية.
 - 3- تقرير خبير معتمد من الهيئة بتقييم الحصة العينية وتاريخ صدوره.
 - 4- عدد الأسهم المصدرة مقابل الحصص العينية وأسماء المستفيدين منها.

مـــادة (26)

إعتراض الهيئة على التقييمات والتقديرات

- 1- يجوز للهيئة الإعتراض على تقييم مساهمات الحصص العينية لأغراض تحويل الاسهم سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التحويل ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها.
- 2- يجوز للهيئة الاعتراض على تقدير قيمة علاوة الإصدار إذا ما كان هناك سبب مقنع للإعتراض، سواء عند قيام الشركة بزيادة رأس مالها من خلال الاكتتاب الثانوي العام أو عند تحويل صفة الشركة القانونية من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة، ويجوز للهيئة الاستعانة برأي خبير أو مدير إصدار و/أو مستشار مالى لتقديرها.

مـــادة (27)

الإعلان عن القرارات المتعلقة بالإصدار

- 1- يلتزم المصدر بالإعلان فوراً عن أية قرارات يتم اتخاذها تتعلق بعملية الإصدار بما في ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو مجموع الدائنين، إن وجدوا، أو أي من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 2- يتم نشر الإعلان المذكور في الفقرة السابقة مرتين متتاليتين في صحيفتين محليتين يوميتين وإيداع نسخة من هذه القرارات لدى الهيئة فور اتخاذها بما لا يتجاوز (3) ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات.

مـــادة (28)

طرح الأوراق المالية في فلسطين أو خارجها

- 1- يجب على أي مصدر غير مسجل في فلسطين يرغب بطرح أوراقاً مالية داخل فلسطين الحصول على موافقة الهيئة قبل تنفيذ الطرح مع ضرورة الحصول على موافقة الجهة المنظمة له في بلده الأجنبي.
- 2- يجب على أي مصدر فلسطيني يرغب بطرح أوراقاً مالية خارج فلسطين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

مـــادة (29)

واجبات مدير الاصدار ومتعهد التغطية ووكيل الاصدار

يمارس مدير الاصدار ومتعهد التغطية ووكيل الاصدار أعمالهم وتصرفاتهم المتعلقة بعملية الاصدار وفقاً لتعليمات ترخيص شركات الاوراق المالية.

مـــادة (30)

مدة الاكتتاب

- 1- يجب على المصدر الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بما لا يزيد عن شهرين من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التأسيسية أو غير العادية.
 - 2- لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية نتجت عن عملية الاصدار وإجراءات الاكتتاب.
- 3- إذا انتهت فترة الشهرين المذكورة في الفقرة (1) من هذه المــــادة فإن المـصدر مطالب بتقديم طلب ترخيص جديد مرفقاً به نشرة محدّثة ودفع رسوم جديدة.

مـــادة (31)

الاصدار الخاص

- 1- يجب على المصدر الذي يرغب في اصدار أوراق مالية من خلال إصدار خاص الحصول على ما يلى:
 - أ- مو افقة الهيئة العامة غير العادية للمصدر.
 - ب- موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ج- موافقة الهيئة.
- 2- تعرض الأوراق المالية للاصدار الخاص على ما لا يزيد عن (30) شخصاً لتغطيتها وذلك من خلال عرضها مباشرة لأي مما يلي:
- أ- مساهمي ومؤسسي الشركة المصدرة من تاريخ موافقة الهيئة على الاصدار. ب- مستثمرين معينين أصحاب كفاءة مدركين لمخاطر الاستثمار أو لأي مستثمر استراتيجي بعد موافقة الهيئة.
- 3- لا يجوز للمصدر أن يصحب عرض الاصدار الخاص أي اتصال عبر وسائل الاعلام.

مـــادة (32)

محتويات نشرة الاصدار الخاص

يجب على كل مصدر يرغب في اصدار اوراقاً مالية من خلال الاصدار الخاص أن يعد نشرة مختصرة ويرفقها بطلب الحصول على الموافقة من قبل الهيئة تتضمن المعلومات التالية:

- 1- نبذة عن المصدر.
- 2- تفاصيل الأوراق المالية المكتتبة لكل مساهم يملك 10% من أسهم الــشركة أو أكثر .
- 3- وصفاً كافياً للأوراق المالية المصدرة للاصدار الخاص وتفاصيلها من حيث نوع الورقة المالية وعددها وسعرها وقيمتها الاسمية والسوقية.
 - 4- الفترة الزمنية المقترحة للاصدار.
 - 5- أي خصائص أخرى ذات أهمية للورقة المالية المنوى اصدارها.
 - 6- أي شروط أو التزامات تترتب على المصدر نتيجة إصدار الورقة المالية.
 - 7- تفاصيل كيفية استثمار عوائد الإصدار.
 - 8- بيانات المصدر المالية المدققة من مدقق حسابات القانوني.
 - 9- بيان يوضح المركز المالي للمصدر.
 - 10-وصفاً وافياً لمزايا ومخاطر الاستثمار وتوقعات المصدر بهذا الخصوص.
 - 11-أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مـــادة (33)

معايير الشريك الاستراتيجي

على أي شخص يرغب في تملك أي نسبة من رأس مال المصدر بصفته شريك إستراتيجي الالتزام بما يلي:

- 1- أن لا يكون من الاشخاص المضاربين في أسهم الشركة المصدرة.
- 2- أن يتم حجز أسهمه لمدة سنتين من تاريخ تملك الاسهم في المصدر.

- 3- أن يحصل على موافقة كل من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في إجراءات التملك.
- 4- أن يشكل الشخص إضافة نوعية من النواحي الادارية والفنية والتسويقية للمصدر.

مـــادة (34)

كسور الأوراق المالية

يلتزم المصدر بتزويد الهيئة ببيان عن كسور الأوراق المالية الناجمة عن قيامه بتغيير هيكلية رأس المال.

مـــادة (35)

طرق نشوء كسور الاوراق المالية

نتشأ كسور الأوراق المالية للمصدر بإحدى الطرق التالية:

- 1- قيام المصدر بتوزيع أوراق مالية مجانية على المساهمين.
 - 2- إصدار أوراق مالية عن طريق الإكتتاب الثانوي العام.
 - 3- زيادة أو تخفيض القيمة الإسمية للأوراق المالية.
 - 4- تحويل سندات القرض إلى أسهم.

مـــادة (36)

تسجيل كسور الاوراق المالية

- 1- يلتزم المصدر بتسجيل كسور الأوراق المالية في حساب خاص يسمى (كسور الأوراق المالية) لدى المركز.
- 2- يلتزم المصدر بالتعاقد مع شركة أوراق مالية لبيع كسور الأوراق المالية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تسجيل الكسور في المركز.
- 3- على شركة الأوراق المالية تحويل حصيلة بيع كسور الأوراق المالية إلى المصدر خلال (7) أيام من تاريخ عملية البيع.

4- على المصدر أن يوزع حصيلة كسور الاوراق المالية على مستحقيها كل بنسبة مساهمته خلال مدة أقصاها (30) يوماً.

مـــادة (37)

سريان إجراءات كسور الاوراق المالية

تسري الإجراءات المتبعة في معالجة كسور الأوراق المالية المذكورة أعلاه، على كافة كسور الأوراق المالية المسجلة في مركز الإيداع والتحويل في السوق قبل نفاذ هذه التعليمات.

مـــادة (38)

العرض العام

- 1- يجب على أي شخص يرغب بتملك أوراق مالية لأي مصدر عن طريق العرض العام التقدم إلى الهيئة بطلب للموافقة على العرض للحصول على الموافقة قبل إتخاذ أي اجراء، ويرفق بالطلب تقرير يتضمن المعلومات التالية:
- أ- الإسم الكامل للشخص الذي ينوي تملك الأسهم عن طريق العرض العام وعنوانه إذا كان شخصاً طبيعياً.
- ب- الاسم الكامل باللغة العربية والانجليزية للشخص الذي ينوي تملك الأسهم عن طريق العرض العام إذا كان شخصاً معنوياً وغاياته ورأسماله وعنوانه ومركزه الرئيسي وأسماء أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية والمساهمين النين تزيد نسبة تملكهم عن (5%) من رأس المال فيه ونسبة مساهمة كل منهم في الشركة المنوي تملك الأسهم بها وذلك في حال كون الشخص الذي يرغب بتملك الأسهم شخص إعتباري.
- ج- اسم الشركة المنوي تملك الأسهم بها ومركزها الرئيسي وغاياتها ورأسمالها وعنوانها.
 - د- عدد الأسهم المملوكة للشخص الذي ينوي تملك الأسهم.

- ه- الحد الأدنى والأعلى لعدد الأسهم المنوي تملكها من خلال العرض العام ونسبة كل منهما من رأسمال الشركة المنوي تملك أسهمها وعلى أن لا تقل نسبة الحد الأدنى المذكورة أعلاه عن (10%) من أسهم الشركة المنوي تملك أسهمها.
 - و الغاية من تملك الأسهم بشكل تفصيلي.
- ز- السعر الذي ينوي الشخص تنفيذ العرض العام عليه مع الإشارة إلى أن هذا السعر هو سعر مبدئي يمكن رفعه خلال جلسة التداول التي تم من خلالها العرض العام من قبل الشخص مقدم الطلب، علماً بأن الشخص المتقدم بالعرض العام سيقوم بدفع مبلغ لجميع البائعين للأوراق المالية التي تم عليها العرض العام وفق أعلى سعر تم الشراء به.
 - ح- اسم شركة الأوراق المالية التي ستقوم بإدارة عملية العرض العام.
- 2- يقوم الشخص الذي يرغب بتقديم العرض العام بتعيين شركة الأوراق المالية وذلك لإدارة عملية العرض العام بما في ذلك تنفيذ عملية الشراء.
- 3- يجب على شركة الأوراق المالية المعينة لتنفيذ العرض العام الإعلان عن محتويات تقرير العرض العام في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لإجراء العملية وذلك بعد إقراره من الهيئة.
- 4- يتم تنفيذ العرض العام عن طريق السوق من خلال آلية تـ سمح الوسطاء بإدخــال طلبات المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وعلى السعر المحدد للعرض العــام وذلــك خلال الخمسة عشرة دقيقة الاولى التي تسبق موعد إفتتاح جلسة التداول. بعد ذلك يتم حصر هذه الطلبات، وفي حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع:
- أ- يترواح ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يـتم تنفيـذ العملية.
 - ب- أقل من الحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم إلغاء العملية.
- ج- أكثر من الحد الأعلى للأسهم المطلوبة، يتم تخصيص الأسهم كلٌ بنسبة عدد الأسهم المطلوب شراؤها مقارنة مع مجمل عدد الأسهم المعروضة للبيع.
- 5- يجب على الشخص أن يقوم بدفع مبلغ لجميع بائعي الأوراق المالية التي تم شراؤها وفق العرض العام مساوى لأعلى سعر تم الشراء به.

6- يجب على شركات الأوراق المالية تزويد الهيئة بتقرير خطي يبين نتائج العرض العام فور الإنتهاء من كافة الإجراءات، كما تقوم بنشر هذا التقرير في صحيفة يومية واحدة.

مـــادة (39)

إدراج الأوراق المالية المصدرة

يلتزم المصدر بإدراج أوراقه المالية لدى السوق بعد الانتهاء من كافة إجراءات الطرح وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

مـــادة (40)

الغرامات والمخالفات

يحق للهيئة إتخاذ الاجراءات التأديبية أو فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون ونظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات.

مـــادة (41)

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/9/23 وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/9/22 م الموافق: 22/رمضان/ 1429هـ

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (6) لسنة 2008 بشأن إعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء لدى شركات الأوراق المالية صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

إستناداً لأحكام المـــادة (2/3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لـسنة 2004

مـــادة (1)

التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء لدى شركات الأوراق المالية".

مـــادة (2)

شروط اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء

تقدم الشركة المرخصة طلب المزاولة إلى الهيئة متضمناً ما يلى:

- كتاب تعيين شخص طبيعي بوظيفة مدير للاستثمار في الشركة معتمد من الهيئة كمدير استثمار يمارس إدارة الاستثمار للعملاء بموجب الإتفاقية الموقعة بين الشركة و العميل.
 - 2. أية متطلبات ومرفقات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

مــادة (3)

مهام مدير الاستثمار

يجب على مدير الاستثمار القيام بما يلى:

- 1. إدارة محفظة الأوراق المالية العائدة لعملاء الشركة الموافق لها بمزاولة هذا النـشاط، وفقاً للاتفاقية الموقعة معهم، مع بذل قدر كاف من العناية المهنية الضرورية.
- 2. إدارة محفظة الأوراق المالية العائدة للعملاء في شركات الأوراق المالية وفق أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال وبما يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مـــادة (4)

شروط اعتماد مزاولة مدير الاستثمار

لغايات إعتماد الشخص كمدير الاستثمار من قبل الهيئة، يجب:

- 1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في إحدى تخصصات الاقتصاد أو العلوم المالية و الإدارية.
- 2. أن يتمتع بخبرة في مجال الأوراق المالية أو الوساطة المالية أو إدارة المحافظ الاستثمارية لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
- 3. أن يكون معروفاً بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك ويرفق شهادة صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك.

مـــادة (5)

قبول أو رفض طلب الاعتماد

تصدر الهيئة قرارها بمنح الموافقة على طلب اعتماد إدارة محافظ العملاء للشركة وطلب مدير الإستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال الرفض يحق للشخص التظلم أمام مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض.

مـــادة (6)

اتفاقية التعامل

يجب أن توقع الشركة اتفاقية تعامل مع العميل تتضمن البيانات التالية:

- 1. تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار من حيث:
 - أ. نسبة الأرباح الرأسمالية المتفق عليها بين الطرفين.
 - ب. نسبة العوائد السنوية المتفق عليها بين الطرفين.
- 2. تحديد مستوى المخاطرة التي يتقبلها العميل لقاء إدارة الشركة لمحفظته.
 - 3. حق العميل والشركة في فسخ الإتفاقية وفقاً لما هو متفق عليه.
 - 4. رسوم الشركة عن الخدمات التي تقدمها وأسس احتسابها.
- أسلوب تسوية أو فض المنازعات التي تتشأ بين الطرفين عند تتفيذ أحكام الاتفاقية.

مـــادة (7)

التزامات شركة الأوراق المالية

تلتزم الشركة الموافق لها بإدارة محافظ العملاء بما يلى:

- 1. الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة.
 - 2. الاحتفاظ بقائمة تضم أسماء جميع عملاء المحافظ.
- 3. إعداد بياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحساب العميل والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة والاحتفاظ بها في ملف العميل.
 - 4. الاحتفاظ بملف لكل عميل يتضمن البيانات التالية:
- أ. اسم العميل وسنه ومهنته ومحل إقامته إذا كان شخصاً طبيعياً، وصورة عن شهادة تسجيل الشركة إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - ب. العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هواتفه.
 - ت. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع أو تمثيل العميل لدى الشركة.
- ث. صورة عن بطاقة هوية و/أو جواز سفر العميل أو من يمثله أو ملحق سجل البطاقة العائلية للقاصر.
- ج. المراسلات المتبادلة بين العميل والشركة والاحتفاظ بها لمدة سنتين على الأقل.
- 5. المحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن تعاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات، باستثناء الحالات التي يتم فيها تقديم معلومات إلى الهيئة والسوق أو الجهات القضائية بموجب أحكام القوانين السارية.
- وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تقدم هذه البيانات والمعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين.
- 6. الالتزام بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العميل على أن يتم تسجيل تلك الأوراق المالية في السوق باسم العميل (محافظ) أو باسم شركة الأوراق المالية (محافظ)، مع ضرورة التأكيد بالالتزام بفصل حسابات الشركة عن حسابات العملاء.

- 7. الالتزام في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وتتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.
- على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية أن تلتزم بتجنب نـشوء
 أي تعارض في المصالح بينها وبين عملاء المحافظ الآخرين أو عملائها الآخرين.
- 9. مسك سجل خاص لحساب المديرين والعاملين فيها تُبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم، ويجب على المدير العام للشركة فحص أوامر البيع والشراء الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة و/أو هيئة المديرين والوسطاء المعتمدين والموظفين في الشركة والتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذ هذه الأوامر بعد تنفيذ طلبات حسابات المحافظ الخاصة بالحسابات المدارة.
- 10. يجب على مجلس إدارة الشركة فحص أو امر البيع والشراء الخاصة بالمدير العام والتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح وأن يتم تتفيذها بعد تتفيذ طلبات حسابات المحافظ الخاصة بالحسابات المدارة.
- 11. تجنب تفضيل محافظ عملاء على محافظ عملاء آخرين من خــلال التعامــل فــي الأوراق المالية بيعاً أو شراءً والتي يتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها.

مــادة (8)

التزامات مدير الاستثمار

على مدير الاستثمار الالتزام بما يلي:

- 1. الفصل التام بين الأوراق المالية الخاصة بكل عميل من عملائه والأوراق المالية المملوكة له أو للشركة.
- 2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل عميل أو محفظة يتولى إدارتها، على أن يتضمن حساب كل عميل الاستثمارات التي قام بها، والرسوم التي تتقاضاها الشركة كرسوم عن إدارة المحافظ وعمولة التداول.

- 3. عدم إدخال قيم محافظ الأوراق المالية التي يديرها ضمن موجودات أو مطلوبات الشركة، وكذلك عدم إدخال أية عوائد لهذه الأوراق وأية أرباح أو خسائر رأسمالية ناتجة عن التداول ضمن حسابات نتائج أعمال الشركة.
- 4. تقدم شكاوى العملاء إلى مدير عام الشركة ويتم الاحتفاظ بسجل خاص للشكاوى ونتائجها، على أن يتم إعلام الهيئة بتلك الشكاوى ونتائجها، مع ضرورة تزويد مدير الاستثمار بنسخة عن تلك الشكاوى.
- 5. إعداد تقرير شهري، ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بين الشركة والعميل على مدة أقل،
 يرسل على عنوان العميل الثابت في سجلات الشركة، على أن يتضمن التقرير ما يلى:
- أ. تفاصيل محفظة العميل، وتشمل وصف للأوراق المالية المكونة للمحفظة وعددها
 وتكلفة كل ورقة مالية والقيمة السوقية لها وصافي أرباح وخسائر العميل ورصيده
 النقدي كما هو بتاريخ إعداد التقارير.
 - ب. عمليات البيع و الشراء المنفذة.
 - ت. الرسوم التي يتحملها العميل نتيجة إدارة محفظته.
 - 6. تزويد العميل بالمعلومات التي تتعلق بإدارة المحفظة عند الطلب.
 - 7. يحظر على مدير الاستثمار ما يلى:
 - أ. استلام الهدايا القيمة من العملاء.
- ب. تفضيل حساباته الخاصة أو حسابات أقاربه من الدرجة الأولى على حسابات العملاء أو حسابات الشركة، من خلال استباق أو امر الشراء أو البيع لحساباته أو حسابات أقاربه قبل أو امر العملاء أو أو امر الشركة.
- 8. عدم القيام أو المساعدة في أي سلوك ينطوي على سوء أمانة أو احتيال أو خداع أو القيام بأي فعل يمكن أن يرتب أثر سلبي على سمعته المهنية.
 - 9. الالتزام بالسياسة الاستثمارية المعتمدة لدى الشركة.
- 10. المحافظة على سرية معلومات العملاء باستثناء المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب القوانين و الأنظمة و التعليمات السارية.

مــادة (9)

محظورات على شركة الأوراق المالية

لا يجوز للشركة القيام بما يلى:

- 1. صرف أية أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات تداول حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات.
 - 2. تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية.
- 3. استخدام أموال العملاء لتمويل عملياتها الخاصة أو للإنفاق منها على أي نحو لحسابها.
- 4. عدم التعامل بالأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين بما فيهم مدير الاستثمار أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو أي مصلحة إلا عند الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وتلتزم بتعليمات الإفصاح.
- 5. يحظر على الشركة الترويج من خلال الوعود أو إعلان يـصدر عنهـا لتحقيـق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء مـن ذلك.

مـــادة (10)

مسؤولية شركة الأوراق المالية

- 1. تكون الشركة مسؤولة إذا لم تف بالالترامات المترتبة عليها بموجب هذه التعليمات.
- 2. تكون الشركة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كامل الضرر الذي يلحق بالعملاء إذا لـم يبذل مدير الاستثمار العناية اللازمة في عمله ويحق للشركة أن تعود علــى مــدير الاستثمار بمقدار الضرر الذي لحق بالعملاء عند الإهمال المتعمد وفقاً للأحكام العامة للقوانين السارية والأنظمة والتعليمات.

مــادة (11)

العقو بات

يحق للهيئة إتخاذ الاجراءات التأديبية أو فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون ونظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات.

مـــادة (12)

على الجهات المختصة كافّة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008 (2008، وتتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/9/22م. الموافق: 22/رمضان/ 1429هـ.

ماهر المصري رئيس مجلس الإدارة

إعلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى

يعلن مجلس القضاء الأعلى بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المـــادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمه بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نـشر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار السلازم لإستملاك القطعة المبينة أوصافها أدناه بهدف إقامة مجمّع للمحاكم في مدينة طولكرم.

من أراضي	المساحة	رقم الحوض	رقم القطعة
طولكرم	7,230	8176	21

القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشاريع تفصيلية وتعديلات تنظيمية لمخطط هيكلي طولكرم / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك ضمن المشاريع التالية:

الأحواض	القطع	رقم المشروع
8182	10, 9	تفصيلي (2006/1)
8490	16 ،49	تفصيلي (2006/2)
8487	47 ،13	تفصيلي (2006/3)
8505	67 ،29	تفصيلي (2006/4)
8507	7 .8 .9	تفصيلي (2006/5)
8433	63	, , , , ,
8437	11	تفصيلي (2006/7)
8506	12 ،25	تفصيلي (2006/9)
8433	39 38 34 28 33 30 6 5 4 2	تفصيلي (2006/10)
	42 ،41 ،40	
8179	9	تفصيلي (2006/12)
8432	45 ،46 ،32 ،37	تفصيلي (2006/13)
8204	،41 ،133 ،141 ،142 ،143 ،145 ،146	تفصيلي (2006/14)
	147 ،149 ،159 ،160 ،207 ،213 ،40	

والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى بلدية طولكرم، ويعتبر مخطـط التنظـيم نافذاً بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينــشر

القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــادة (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مصدق بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من سكن أ إلى مباني عامة في اللبن الغربي/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك ضمن نقاط الإحداثيات التالية:

Y	X
153850	160000
153800	160000
153800	159900
153850	159900

في قطعة رقم (72) حوض رقم (2) من أراضي قرية اللبن الغربي، والمعانة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة و مقر مجلس قروي اللبن الغربي، ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للملاحدة (21) و (26) من قانون نتظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى مباني عامة في دير أبو مشعل / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطعة رقم (817) بموقع البيادر حوض رقم (2) الواقع ضمن الإحداثيات التالية:

Y	X
156650	156250
156550	156250
156150	156550
156650	156150

من أراضي قرية دير أبو مشعل. والمعانة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومجلس قروي دير أبو مشعل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للملات الذه (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع في عزون

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (1/2008) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1259، 1386) حوض (2) موقع كروم أبو مشمش والشعيريات، من أراضي عزون. والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومبنى بلدية عزون، ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض طريق من 12م إلى 10م وتعديل مسار شارع بعرض 10م موقع الملعب – جفنا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات القرار رقم (87) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (87، 88، 88، 88، 81، 36، 363، 363، 363، 363، 134، 135، 120، 121، 122، 121، 121، 120، 361، 363، 363، 363، موقع الملعب حوض رقم (3). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومقر مجلس قروي جفنا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض جمارية إلى فعاليات مختلطة – رام اللة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57، 55، [جزء من23] ، 42، 41، 37) حوض رقم (19) حي 27 المريجمة، والقطع ذوات الأرقام (48، 2،1) من حوض (19) حي 25 الصناعي.

والمعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمللة (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي كفر قدوم / محافظة قلقيلية

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (20) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومبنى مجلس قروي كفر قدوم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي جيوس/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / قاقيلية ومبنى مجلس قروي جيوس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي زيتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (22) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلى / طولكرم ومبنى بلدية زيتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي اذنا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلى / الخليل ومبنى بلدية اذنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بيت مرسم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبنى مجلس قروي بيت مرسم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي ميثلون/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلى / جنين ومبنى بلدية ميثلون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة رقم (77) حوض رقم (8) من مرافق عامة إلى منطقة ورش وصناعات حرفية في بيتونيا / محافظة

رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (28) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (140، 139، 113، 109، 106، 104، 76، 189، 75) حوض (8) بموقع الكروم الشمالية، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" إلى سياحي حوض رقم (17) بموقع المرج قطعة رقم (135) في بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (135) حوض رقم (17) بموقع المرج، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله و البيرة ومبنى بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى مباني عامة والمتعلق بالقطعة رقم (27) حوض رقم (19) موقع الطيرة حي 28 / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (31) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلق بالقطعة رقم (27) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (26، 83، 83، 25، 24) حوض رقم (19) بموقع الطيرة حي 28، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لالغاء شارع 10م وتنظيم شارع مقترح بعرض 10م وإعادة تقسيم الأراضي واقتطاع قطعة للمباني العامة وقطعة كحديقة عامة في أم الشرايط – البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (35) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 241، 487) حوض رقم (27) بموقع أم الشرايط، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى جّاري محلي الطابق الأرضي وفوقه مكاتب بحسب أحكام المنطقة ولتوسعة شارع من 12م إلى 14م والمتعلق بالقطعة رقم (39) حي 3 غسان – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (39) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (40، 37، 127، 49، 38، 142) حوض رقم (19) حي 3 غسان، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتوسعة وتنظيم شارع من 6م إلى 12م في كفر مالك / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (65، 66، 42، 43، 66، 33، 33، 67، 30، 30، 10، 105، 70، 60، 64) موقع النين الشامي من أراضي كفر مالك، والمعلنة في مقر الحكم المحلى / رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي كفر مالك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلى زواتا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، المعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة نابلس، و مجلس قروي زواتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلى بلعا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية بلعا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغايات الوصول إلى مشروع اسكان استثماري في بيت امرين / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 26، 27) حوض (4) والقطع (1، 2) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، و مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "ب" إلى منطقة حرفية لغايات مصنع أدوية – خلة الفقيه – بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (56) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11/7، 11/8، 11/9) حوض رقم (10) بموقع خلة الفقيه، والمعلنة في مقر الحكم المحلى / را الله والبيرة، ومبنى بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعــلان فــي صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمــادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شارع وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى مباني عامة – جزء من قطعة رقم (232) حوض رقم (8) في عجة / محافظة جنين

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإعادة إفراز ودمج عدة قطع وتنظيم الشوارع – حي 26 الجبل – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 27، 26، 25، 24، 25، 16، 16، 15، 14، 49، 48، 47، 29) حوض رقم (19) حي 26 الجبل، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م يربط سنجل ججلجليا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع حسب الاحداثيات التالية:

Y	X
173880	159130
173880	159490
172710	159490
172710	159130

حوض رقم(3) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية سنجل ومجلس قروي جلجليا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لشارع مصدق يقع ضمن حدود بلدية أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (66) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (43، 46، 46، 59، 47، 59، 60، 112/1، 112/1، 103، 100) من اللوحة 5 (القصب وشرندح) والقطع (156، 166) حوض 330,7 (القصب). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/أريحا، ومبنى بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" إلى مكاتب في قطعة رقم (38) حوض (19 المدينة)-رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (38) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (44، 44) حي 22 دار يوسف والقطعة (51) من حي 21 دار عواد حوض رقم (19)، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استتاداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعـــلان صادر عن مجـلس التنظيم الأعلى

بشأن مستروع تعديل تنظيمي والمتعلق بالقطعة رقم (124) حوض (18) الماصيون من حيث تغيير صفة استعمال للقطع حوض (124/1 ، 124/2) من سكن " أ " إلى مكاتب بأحكام خاصة وتعديل عرض الدرج الحاذي للقطعة رقم (124/2) من عرض 8م إلى 4م وتعديل عرض الدرج الحاذي للقطع رقم (124/3) من عرض 8م إلى 124/124،10/9 وتعديل عرض 1 من عرض 8 م إلى درج وشارع بعرض 6 م وتعديل مسار شارع 20م ضمن حدود القطعة رقم (124/124) ونقل المباني العامة (المدرسة) إلى القطعة رقم (124/14) وتغيير صفة الاستعمال للقطع (1/24/18 ، 124/124) مباني عامة (مدرسة) إلى سكن "أ" وتنظيم شارع بعرض 6م لخدمة القطع (1، 2، 3، 4) مؤقت / 124 وتنظيم شارع آخر بعرض 6م لخدمة القطع رقم (10، 12، 13) مؤقت / 124 وتنظيم شارع آخر بعرض 6م لخدمة القطع رقم (10، 12) مؤقت / 124 وتنظيم شارع آخر بعرض 1 مؤتر 1 مؤتر

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض جّارية بأحكام خاصة إلى جّاري طولي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 10م إلى 14م في المنارة – رام الله/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10،9،9) حوض رقم (28) حي 23 المنارة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" إلى جّاري محلي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 4م إلى 8م في حوض (27) أم الشرايط – البيرة / محافظة رام الله والبيرة

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي عابود/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (73) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومجلس قروي عابود ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعـــلان صادر عن مجـلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي باقة الحطب / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (74) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية، ومجلس قروي باقة الحطب ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن توسيع حدود منطقة التنظيم الحلية لبلدة السموع/محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المسادة (4/هـ) والمسادة (1/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966. وبعد الاطلاع على تنسيب دائرة التخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2008/4 بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (77) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع حسب المخططات المرفقة لهذه الغاية منطقة تنظيم محلية في بلدة السموع.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بني زيد الغربية / محافظة رام اللة والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (76) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، وبلدية بني زيد الغربية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى 6 بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 8 م إلى 6 م وتقليص عرض الشارعمن 14 م إلى 16 م في خلة العدس الحاذى للقطعة 256 حوض رقم 10 – رام الله/ محافظة رام

الله والبيرة.

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (79) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ المحاذي للقطعة 256 والمتعلق بالقطع ذوات الارقام

(208+452+451+450+449+448+256+433+255+254+252+253+251)

حوض رقم (10) بموقع خلة العدس ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباتي عامة إلى سكن فلل والمتعلق بالقطع 3+4 مؤقت من أصل القطعة رقم 3 حوض 9 وتنظيم الشارع بعرض 8م في القطعة رقم 3 حوض 9 في شعب السماقة – رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (85) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام 3+4 مؤقت من أصل القطعة رقم 3 حوض رقم 9 والقطع المجاورة ذوات الارقام (41) بموقع شعب (14) بموقع شعب (14) بموقع شعب السماقة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي الرام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليت ين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م موقع رجم يعقوب في المزرعة الشرقية / محافظة رام اللة والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المسشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (83) الموافقة على وضع المسشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (9) من أراضي قرية المزرعة المرزعة موقع رجم يعقوب ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة بلدية المزرعة الشرقية . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 11م مموقع راس بركة - سلواد / محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المسشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (105+106+107+106+105) حوض رقم (14) من أراضي قرية سلواد موقع راس بركة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /ارام الله والبيرة وبلدية سلواد. ويعتبر مخطط المتنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليت ين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتحويل الاستعمال من زراعي إلى صناعي مشروع مراح رباح- قنان دبش/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (183) حوض رقم (9) طبيعي من أراضي بيت فجار موقع مراح رباح، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / بيت لحم، ومبنى بلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وخفيض عرضه من 14م إلى 8م في السواحرة الشرقية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ الموجودة في حوض 3 بموقع خلة الصوانة من أراضي السواحرة الشرقية ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي القدس ومجلس محلي السواحرة الشرقية . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليت بن، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع شارع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وخفيض عرضه من 8م إلى 6م في رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 16) حوض رقم (5) من أراضي قرية الجديرة موقع الخروبة مشروع هيكلي رافات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /القدس ومجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 16م في برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (92+28+27+26+21) من حوض رقم 34 والقطع المجاورة ذوات الارقام (22+28+7+26+1) من أراضي برقين، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لجنين وبلدية برقين. ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تفصيلي لغايات إقامة مسبح ومنتزة تل الأكارم وخويل صفة الاستعمال الارض من زراعي إلى سياحي في قرية حجة /محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المسشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (1) موقع وادي الشامي من أراضي قريبة رقم (1) موقع وادي الشامي من أراضي قريبة حجة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومجلس قروي حجة . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليت بن، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعـــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لشوارع تنظيمية في النويعمة والديوك الفوقا /محافظة أريحا

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (100) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (1+3) حوض العمارة (11) من أراضي قرية النويعمة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /أريحا ومجلس محلي النويعمة والديوك الفوقا . ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لالغاء جزء من الشارع بعرض 12م مع مدور وتنظيم شوارع بديلة بنفس العرض بحيث يفصل للشارع المقترح بين سكن (أ) فوق الشارع وسكن (ب) حت الشارع المقترح وتوسعة الشارع العلوي من 14 إلى16 وتنظيم تفصيلي لافراز القطعتين 44+44 وخصيص قطعة مبالي عامة موقع دار جريس –رام اللة وخصيص قطعة مبالي عامة موقع دار جريس –رام اللة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (104+128+126+126+126+126+24+25) حي 30 دارجريس حوض رقم (19) المدينة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بلدية الزيتونة (المزرعة القبلية وأبو شخيدم) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعانية في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للملاكمة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي نوبا وحتا / محافظة الخليل

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (112) حسب المخططات المعانة في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى مجلس قروي نوبا وحتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمسادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بني نعيم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (113) حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل، ومبنى بلدية بني نعيم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط تعديل تنظيمي للمنطقة الصناعية في سلفيت/محافظة سلفيت

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرر رقم (120) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام 11، 13، 14، (17، 15، 15)، (17+18)، (16+72) ، (17+18)، (17+18)، (20+71)، (17+18)، (20+71)، (20+71)، (20+71)، (20+71)، (20+71)، (20+71)، (20-71)، (20+71)، (20-7

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى مباني عامة بأحكام خاصة حوض رقم (13) ردانا – رام اللة / محافظة رام اللة والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) تاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (125) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (74، 75) والقطع المجاورة (196، 197) حوض رقم (13) ردانا والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (25) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغايات إنشاء جاروشة (مصنع أعلاف) على القطعة رقم (21) حوض رقم (15) في عجة / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (126) المتعلق بالقطعة رقم (21) حوض رقم (15)، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/جنين، ومبنى مجلس قروي عجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع هيكلي مصدق في رافات/محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (127) والمتعلق بالقطق رقم (88) حوض رقم (4) بموقع سطح القرية، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/القدس، ومبنى مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغايات مشروع إسكان استثماري في اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (134) و المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 30) حوض رقم (3) موقع خلايل الحبس، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مقترح بعرض 12 م المؤدي إلى مدرسة بنات الجلزون الثانوية – جفنا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (140) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (300، 281، 282، 283، 260، 261، 259، 263، 259، 261) من حوض (8) الجلزون، والقطع(69، 8، 7، 5، 1، 86، 84، 70) من حوض (1) بموقع الصفحة من أراضي سردا، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي سردا ومجلس قروي جفنا ومقر اللجنة الشعبية لمخيم الجلزون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي كفر ثلث / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية ، ومبنى بلدية كفر ثلث. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" إلى مكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شارع الروضة من 10م إلى 12م - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذوالمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 48، 49، 50، 51، 52، 78، 19، 45، 45، 43، 49، 62) حوض (28) حي 26 راس الطاحونة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض مثعيير صفة استعمال من سكن "أ" إلى معارض جارية – رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (29) حوض (17) خلة طعيمة والقطع المجاورة ذوات الأرقام (29،28،29)، 19، 18، ويعتبر (24) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض10م في كفر راعي / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (4.6) من حوض (30). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين ، ومبنى بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادنين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حي (28-الطيرة) حوض رقم (19) والمار بالقطع (26، 27، 29) رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (155) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (29،27،26) حوض (19) المدينة حي (28 الطيرة). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م في وادي السانا – المزرعة الشرقية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (158) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (145، 153، 154، 155، 154، 155، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع مصدق بعرض 6م موقع المسيجد – بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بلقطعة (307) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (261، 267) حي (11) بموقع المسيجد. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "ب" على جاري محلي ومكاتب- رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (165) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (109) حوض (19) حي 8 والقطع المجاورة (48، 46، 108، 47) حي المغتربين. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في طولكرم محافظة طولكرم

قرر مجلس النتظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع النتفيذ والمتعلق بالقطع (150، 150) حوض (8487) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط النتظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (167) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (60) حوض (8433). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لهيكلي تفصيلي لتوسعة شارع في رام الله وأبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) تاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (28) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب توصية اللجنة الإقليمية والمتعلق بالقطع في الجدولين أدناه:

أراضى رام الله

أراضى أبو قش

رقم القطعة	رقم الحوض
2	5 خربة البد
3	5 خربة البد
4	5 خربة البد
6	5 خربة البد
7	5 خربة البد
17	1 العسكرية
18	1 العسكرية
20	1 العسكرية
40	1 العسكرية
11/41	1 العسكرية
12/41	1 العسكرية
13/41	1 العسكرية
14/41	1 العسكرية
15/41	1 العسكرية

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
15	4 و ادي نقيب	1/56	3 ظهر إعمر
11	4 و اد <i>ي</i> نقيب	2/56	3 ظهر إعمر
10	4 و ادي نقيب	3/56	3 ظهر إعمر
13	4 و اد <i>ي</i> نقيب	4/56	3 ظهر إعمر
17	4 و ادي نقيب	5/56	3 ظهر إعمر
		6/56	3 ظهر إعمر
71	7 الفوار	7/56	3 ظهر إعمر
70	7 الفوار	8/56	3 ظهر إعمر
68	7 الفوار	55	3 ظهر إعمر
65	7 الفوار	58	3 ظهر إعمر
64	7 الفوار	59	3 ظهر إعمر
		60	3 ظهر إعمر
		61	3 ظهر إعمر
		62	3 ظهر إعمر
		63	3 ظهر إعمر

25/41	1 العسكرية
39/41	1 العسكرية
40/41	1 العسكرية

53	3 ظهر إعمر
54	3 ظهر إعمر

والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله ومبنى مجلس قروي أبو قش . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نــشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

إعسلان صادر عن صندوق الإستثمار الفلسطيني

تعلن شركة صندوق الإستثمار الفلسطيني المساهمة العامة وبمقتضى أحكام المسلادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم لإستملاك قطعة أرض رقم (2) مؤقت المفرزة من قطعة الأرض الأصلية رقم (1) من الحوض رقم (10) الخيران الشمالي قضاء أريحا والبالغ مساحتها (15161) خمسة عشر دونماً ومائة وستون متراً مربعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك آنف الذكر.

شركة صندوق الإستثمار الفلسطيني المساهمة العامة

تنسويسه

1. لأسباب فنية تكرر نشر الأنظمة التالية في العدد 79:

- أ. نظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين المشور في العدد 77.
- ب. نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال المنشور في العدد 77.
- ج. نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية المنشورة في العدد 78.
- 2. لا يُعتد بتاريخ النشر الثاني الوارد في العدد 79 للأنظمة المذكورة أعلاه بإعتبار أن تاريخ النشر الأول هو المعتمد لنفاذها ، لأجل ذلك اقتضى التنويه .